

اللائحة التنفيذية

لنظام الأحوال المدنية

صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالقرار الوزاري رقم (٩٥ وز) وتاريخ ٤/٣/١٤٠٨هـ، والملغاة باللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية المعمول بها حالياً الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩/٢٧٩١٠) وتاريخ ٦/٥/١٤٣٢هـ.

وحيث تم تعديل بعض مواد اللائحة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦٥١) وز/١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٧هـ وعدلت بعض موادها بالقرار الوزاري رقم (٩) وتاريخ ١٤٤١/٩/٦هـ، وعدلت بعض موادها بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٥هـ.

تاریخ إدراج اللائحة على البوابة الإلكترونية يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١١/١٤٤٣هـ



المادة (١)

يتولى وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية الإشراف على إدارات ومكاتب الأحوال المدنية ومتابعة تنفيذ مهامها وتوجيهها للقيام بالواجبات والمهام في ضوء ما يقضي به نظام الأحوال المدنية ولا تحته التنفيذية والصلاحيات المعطاة له.

المادة (٢)

الأساس هو الوعاء الذي تحفظ فيه كافة الوثائق والمستندات الخاصة بالحالة المدنية للمواطن بعد حصوله على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ويخصص له رقم حفظ تسلسلي في كل إدارة أو مكتب.

المادة (٣)

مركز وثائق الهوية الوطنية في المكاتب هو المكان المخصص لحفظ الأساسات، ما لم يكن هناك أرشيف مركزي.

المادة (٤)

على ممثليات السعودية في الخارج عند تسجيل أي واقعة مراعاة الأحكام الخاصة بها الواردة في هذه اللائحة وإجراءات تسجيلها وإبلاغ وزارة الداخلية (المديرية العامة للأحوال المدنية) عن الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقعة، وعلى إدارة أو مكتب الأحوال المدنية تسجيلها في السجل المدني اعتماداً على التسجيل الذي تم في الممثلية السعودية.

المادة (٥)

عدم إبلاغ الأحوال المدنية من قبل الممثلية السعودية عن الواقعات التي حدثت في الخارج لا يحول دون تسجيلها في السجل إذا راجع المعنى بشأنها بنفسه وذلك بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالواقعة الواردة بهذه اللائحة.

المادة (٦)

يتم قيد جميع الواقعات المتعلقة بالمواطن في سجل مدني يحمل رقمًا خاصًا به وتعطى كل واقعة رقمًا إلكترونيًا خاصًا بها.

المادة (٧)

يدوّن رقم السجل المدني المنوه عنه في المادة (٦) من هذه اللائحة عند تقديم أي خدمة من الخدمات التي تقدم للمواطنين في جميع القطاعات الحكومية والأهلية، ويجب اعتماده في كل ما يصدر منها مثل الصكوك الشرعية والوكالات والمخاطبات الرسمية، وفي كل ما يقدم من صاحب العلاقة من طلبات لدى أي جهة.

المادة (٨)

أ - الأساس هو المعتمد عليه عند وجود الاختلاف أيًّا كان، ما لم يكن هناك تعديل أو إضافة فيرجع للوثائق والمستندات المثبتة له.

ب - يتم التصحيح في جميع البيانات الرئيسية والفرعية في السجل المدني مباشرة وفقاً للأساس.

المادة (٩)

يحتوي السجل المدني على بيانات رئيسية وفرعية وفق ما ورد بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة، ويتم تدوين كل بيان في الحقل المخصص له.

المادة (١٠)

يتم تسجيل مكان الواقعة وفق المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحة التنفيذية (مدينة أو محافظة أو مركز).

المادة (١١)

تسجيل الواقعات المدنية إلكترونيًا وإدخال بياناتها يغني عن التسجيل في السجلات اليدوية.

المادة (١٢)

الجهة المختصة المشار إليها في المادة (العاشرة) من النظام هي اللجنة الفرعية.

المادة (١٣)

يتضمن سجل الواقعة اسم المعنى بالواقعة كاملاً ورقم سجله المدني ونوع الواقعة ورقم تسجيلها ومكان وتاريخ حدوثها باليوم والشهر والسنة ورقم وتاريخ ومكان الوثيقة المثبتة للواقعة ويحدد من خلال النظام الإلكتروني اسم الموظف الذي قام بتسجيلها وقت التسجيل.

المادة (١٤)

يتم تسجيل واقعات اكتساب أو منح الأجانب للجنسية السعودية في سجل يشتمل على حقوق تتضمن إيضاح معلومات وافية عنهم مثل الاسم كاملاً ومكان وتاريخ الميلاد والجنسية السابقة والحالة الاجتماعية واسم الوالدين وجنسية كل منهما، والمادة التي حصل بموجبها على الجنسية السعودية أو كيفية حصوله عليها والأمر المستند عليه في ذلك.

المادة (١٥)

تسجل الأسماء في السجل المدني رباعية كحد أدنى على أن يكون الجزء الأخير منها هو ما يدل على الشهرة ويراعى عند تسجيلها ما يلي:

أ- إثباتات كلمة (بن- بنت) بين اسم الشخص واسم أبيه وجده.

ب- يلاحظ عند تسجيل الاسم الأول للمواطن ما نصت عليه المادة (٤٥) من النظام، وما كان مسجلًا في وثائق سابقة مخالفًا لنص المادة يجب تغييره حسب الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٧) و(٢٨) و(٣٣) و(٤٠) من هذه اللائحة.

ج- التقيد بقواعد اللغة العربية في جميع الاستعمالات ومراعاة الدقة عند تسجيل الأسماء.

- د- يسجل الاسم الأول مجرداً من الألقاب فلا تسجل الكلمات التي ليست جزءاً من الاسم مثل الشريف، السيد وال الحاج ونحوها.
- هـ- تسجل الأسماء مجردة من التركيب (غير الإضافي) فلا تسجل الأسماء مركبة مثل (محمد صالح ومحمد مصطفى) إلا من سجل اسمه في وثائقه الرسمية مركباً قبل تاريخ ٢٥/١/١٣٩٣ هـ.
- و- لا يجوز تسجيل العبارات الإضافية في حقل الاسم مثل المعروف بـكذا أو نحو ذلك.

المادة (١٦)

استثناء من الفقرة (د) من المادة (١٥) يجوز إضافة لقب (أمير) لمن كان والده من أصحاب السمو أفراد الأسرة المالكة، ولزوجات أصحاب السمو الأمراء ما دُمن في ذمتهم ويستمر هذا اللقب لهن بعد طلاقهن إذا كان لهن أولاد ويزول هذا اللقب لمن لم يكن لهن أولاد حين طلاقهن وتعديل ما يخالف ذلك.

المادة (١٧)

أ- تكون الصورة الشخصية والصورة الملقطة في الأنظمة الآلية التي يتطلبها إصدار الهوية الوطنية حديثة وملونة واضحة ومظهرة لجميع ملامح الوجه وبخلفية بيضاء في وضع مقابل وبدون نظارات وعدسات غير طبية، وحالية من أي زينة، ولا يجوز أن تكون بالملابس المهنية أو لأي فئة معينة.

ب- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع ضوابط خاصة بالصور الشخصية والصور الملقطة في الأنظمة الآلية لبعض الفئات العمرية وذوي الاحتياجات الخاصة، والحالات الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

المادة (١٨)

يتم أرشفة الوثائق والمستندات إلكترونياً فور اتخاذ أي إجراء.

المادة (١٩)

تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية مراجعة النماذج المعتمد بها وإجراء ما يلزم بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (٢٠)

التبليغ عن الواقعه، هو طلب تسجيل الواقعه بموجب الوثائق المثبتة لها عن طريق مراجعة مكاتب الأحوال المدنية، أو الجهات التي تم الربط معها إلكترونياً، أو عن طريق منصة إلكترونية مخصصة لذلك.

المادة (٢١)

يتم ربط السجل المدني المركزي لكل مواطن إلكترونياً مع السجلات المدنية لأصوله وفروعه وزوجه.

المادة (٢٢)

عند اكتمال الربط الإلكتروني بين وزارة الداخلية (وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية) وإحدى الجهات التي لها اختصاص في الإثباتات أو الإشعار عن أي واقعة مدنية يقتضي النظام أو لائحته قيدها فيعتبر تسجيلاً من تلك الجهة بمثابة إشعار.

المادة (٢٣)

يكون القيد في السجلات المدنية تاماً بعد اعتماده من الموظف المختص وتفعيل الوثيقة المثبتة للتسجيل واستلامها.

المادة (٢٤)

عند ورود خطأ في البيانات المدخلة في السجلات الإلكترونية فيجب حجب البيان الخاطئ بحيث لا يظهر في الوثائق المستخرجة إلى حين تصحيحه وفق الإجراءات الواردة في النظام ولا لائحته التنفيذية.

المادة (٢٥)

البيانات الواردة في السجل المدني هي:

أ- البيانات الرئيسية:

١- أجزاء الاسم ما عدا الاسم الأول، وحذف أي جزء من الاسم من السجل المدني فقط.

٢- تعديل الجنسية (بالأصل- بالتجنس).

٣- الجنس.

٤- مكان ودولة الميلاد.

٥- تاريخ الميلاد.

٦- رقم السجل المدني.

ب- البيانات الفرعية:

١- الاسم الأول وحذف أي جزء من الاسم من السجل المدني فقط.

٢- ربط السجلات المدنية للوالدين.

٣- العلامة الفارقة.

٤- الحالة الاجتماعية.

٥- رقم الحفظ وتاريخه ومصدره.

٦- مستوى التعليم.

٧- المهنة.

٨- العنوان.

٩- الخصائص الحيوية.

١٠- تصحيح القيود وفق الأساس.

١١- أي بيانات أخرى قد يتطلب الأمر تسجيلها، أو ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية نقلها من البيانات الرئيسية.

المادة (٢٦)

تقديم طلبات التعديل الواردة في المادة (١٥) من النظام لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية أو مكتب من مكاتبها لتتولى استكمال الإجراءات اللاحمة فيما يتعلق بطلبات التعديل في البيانات الرئيسية وإحالتها للجنة الفرعية المختصة، ويجوز التقدم بطلبات التعديل الرئيسية للجنة مباشرة.

المادة (٢٧)

يتم التعديل في البيانات الفرعية من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بناءً على الوثائق أو المستندات أو التحقيقات المثبتة للتعديل في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة.

المادة (٢٨)

يتم تغيير الاسم الأول لمن كان عمره أقل من ثمانية عشر عاماً بموجب إقرار من والديه أو تفويض منهما عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لذلك، أو وكالة خاصة، أو عن طريق ولی شرعی، على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه ما تضمنته المادة (١٥) والمادة (١١٥) من هذه اللائحة.

المادة (٢٩)

يتم التعديل في الحالة الاجتماعية ورقم سجل الزوج بالنسبة للمرأة المتزوجة وفق الضوابط الواردة في المادة (٤٦) من النظام وما يتعلق بها في هذه اللائحة.

المادة (٣٠)

يتم التعديل في مستوى التعليم بموجب صورة من الوثيقة المثبتة لذلك مصادق عليها بمطابقتها للأصل.

المادة (٣١)

أولاً: يتم تعديل المهنة بموجب الآتي:

- أ- خطاب أو تعريف مثبت من الجهة التابع لها وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد في المستند، ويكون التعديل من الجهة متى ما كان الرابط الإلكتروني متاحاً.
- ب- إذا كان المستند من جهة حكومية فيدون له في حقل المهنة (موظف حكومي) سواءً كان خاضعاً لنظام التقاعد أو التأمينات الاجتماعية.
- ج- إذا كان المستند من جهة أو مؤسسة أهلية فيدون له في حقل المهنة (موظف أهلي).
- د- من انتهت خدماته بالتقاعد فيدون له في حقل المهنة (متقاعد) فقط دون تصنيف.
- هـ- من أنهيت خدماتهم لأي سبب غير (التقاعد) يكون التعديل لهم بخطاب رسمي وصورة من القرار الذي بموجبه تم إنهاء خدماتهم، وتعديل لهم المهنة إلى (متسبب) وفق الضوابط المنظمة لها بعد التأكد من هويتهم.
- و- إذا كان التعديل من (طالب - طالبة) إلى (متسبب - ربة منزل) فيكون بموجب إقرار بذلك.
- ز- من كان يحمل سجلاً تجارياً ساري المفعول فيدون له المهنة (تاجر- تاجرة) ومن لديه ثلاثة سجلات تجارية أو أكثر سارية المفعول ومختلفة النشاط فيدون له (رجل أعمال- سيدة أعمال).
- ح- يتم التعديل من (تاجر) أو (رجل أعمال - سيدة أعمال) وفق الضوابط المنظمة لها بعد إحضار ما يفيد إلغاء السجلات التجارية.
- ثانياً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع ضوابط خاصة لتعديل المهن يتم اعتمادها وتعديلها من قبلها ، والعمل على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتمكينها من تعديل مهن منسوب إليها.

المادة (٣٢)

يتم تعديل محل الإقامة بموجب الضوابط الواردة في المادة (٨١) من هذه اللائحة.

المادة (٣٣)

يتم التعديل في البيانات الرئيسية من قبل إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بموجب قرار من اللجنة الفرعية المختصة ما لم يرد اعتراض مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من النظام.

المادة (٣٤)

يتم تعديل تاريخ الميلاد من إدارة أو مكتب الأحوال المدنية بعد التأكد مما يلي:

أ- أنه لم يسبق له التعديل.

ب- إلا يكون تاريخ ميلاده مبنياً على شهادة ميلاد أو تقرير طبي معتمد، ما لم يكن الطلب بتصحيف خطأ مادي ثابت في التقرير.

ج- إلا يؤدي التعديل إلى الاختلاف في ترتيبه بين أخوته، أو أن يكون فارق السن بينه وبين والديه أو ولده الأكبر غير مقبول عقلاً ونحو ذلك.

د- إلا يؤدي التعديل إلى مخالفة الأنظمة والتعليمات، كأن يتربى عليه التحاقه بالدراسة أو الوظيفة، أو حصوله على بطاقة الهوية الوطنية أو الحفيظة قبل السن النظمية المحددة لهما، أو يكون التعديل لاحقاً لتاريخ إضافته مع والده ونحو ذلك.

هـ- إذا تجاوز التعديل خمس سنوات أو كان صاحب الطلب عسكرياً فيرفع عن ذلك للوكالة.

و- يتم تصحيح تاريخ الميلاد لجميع الحالات بدون أي إجراء وفق الأساس، أو شهادة الميلاد، أو تبليغ الولادة، أو بيان الولادة، أو شهادة التسجيل، بعد التأكد من صحة الوثيقة مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام.

ذ- بعد التعديل أو التصحيح يزود المعنى بإشعار رسمي وفق النموذج المعتمد يوضح ما تم له من تعديل أو تصحيح ومستند ذلك.

المادة (٣٥)

مع مراعاة ما تضمنته المادة (٣٤) من هذه اللائحة لا يتم تعديل تواريХ ميلاد العسكريين إلا بموجب موافقة صريحة من الجهة المختصة ووفق التعليمات الخاصة بكل قطاع.

المادة (٣٦)

الواقع الثابتة بأدلة مادية لا يجوز تعديله إلا بأدلة مماثلة أو أقوى منها.

المادة (٣٧)

إذا تم تغيير مسمى المكان الذي حدثت فيه الولادة فيجوز تغييره في السجل المدني إلى المسمى الجديد عند التقديم بطلب ذلك.

المادة (٣٨)

يجوز تعديل مسمى مكان الواقعة بما يتفق مع المسميات الواردة في نظام المناطق ولائحته التنفيذية.

المادة (٣٩)

عند تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس بعد تسجيله لأسباب طبية فيجب اتخاذ الآتي:

أ - التقديم بطلب تغيير الاسم والجنس من المعنى أو وليه.

ب - يتم تغيير نوع الجنس بموجب تقرير طبي من داخل المملكة أو خارجها بعد اعتماده من لجنة طبية من وزارة الصحة.

ج - بعد صدور قرار من اللجنة الفرعية المختصة بالموافقة على إجراء التعديل يتم تعديل جميع البيانات المتعلقة به بما يتواافق مع الحالة في سجله المدني وإلغاء الوثائق القديمة وسحبها والتهميش على الأساس بالإلغاء، وإنشاء أساس برقم وتاريخ جديدين وتعديل ذلك في السجل المدني وتزويده بوثائق جديدة.

المادة (٤٠)

يجوز تغيير الاسم الأول لمن تجاوز ثمانية عشر عاماً بموجب إقراره بالرغبة في التغيير، على أن يراعى في الاسم المطلوب التغيير إليه ما تضمنته المادة (١٥) والمادة (١١٥) من هذه اللائحة، وأن يكون التغيير للمرة الأولى أو العودة للاسم السابق من قبل المكاتب، وما سوى ذلك يتم الرفع عنه للإدارة العامة بالمنطقة مع إرفاق أسباب الطلب.

المادة (٤١)

عند طلب حذف اسم الشهرة أو الفخذ أو القبيلة أو الجد الثاني فيكون ذلك وفقاً للآتي:

أ- الرجوع إلى أساس صاحب الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية، والتأكد من عدم وجود ملاحظة.

ب- ألا يكون تسجيل الاسم المطلوب حذفه مبنياً على إجراءات تجنس أو لجان خاصة بمنح الجنسية أو بمنح حفاظ النفوس.

ج- في حال كان المطلوب الحذف له متوفى فيكون بموجب وكالة خاصة بذلك من جميع الورثة الواردة أسماؤهم في صك حصر الإرث، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك.

- د- يجوز إعادة الاسم المحذف متى ما رغب في ذلك.
- هـ- الحذف يكون في السجل المدني فقط ويبقى في الأساس على ألا يقل الاسم رباعياً في السجل المدني بعد الحذف.
- و- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام.

المادة (٤٢)

عند طلب التعديل في اسم الأب أو الجد الأول أو إضافة اسم الجد الثاني فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

أ- الرجوع لأساس صاحب الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية والتأكد من عدم وجود ملاحظة.

ب- إذا كان التعديل في اسم الأب فيكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب، وإذا كان الأب متوفى قبل حصوله على الحفيظة فيكون وفقاً للوثائق السعودية لأخوة صاحب التعديل بموجب إقرار منهم.

ج- إذا كان التعديل في اسم الجد الأول أو الجد الثاني فيكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب، وفي حال كان الأب متوفى قبل حصوله على حفيظة نفوس فيكون (تسلسلياً) بموجب وثائق الإخوة (رجالاً ونساءً) أو الأعمام والعمات أو أولاد العم المباشرين (الذين يلتقي معهم في اسم الجد الأول).

د- مراعاة ما ورد في المادة رقم الخامسة عشر من النظام.

المادة (٤٣)

عند طلب التعديل في اسم الشهرة أو الفخذ أو القبيلة فيكون ذلك وفق الضوابط التالية:

- أ- الرجوع لأساس صاحب الطلب عن طريق الأرشفة الإلكترونية والتأكد من عدم وجود ملاحظة.
- ب- أن يكون التعديل وفقاً للوثيقة السعودية المثبتة لهوية الأب أو الجد، بعد التأكد من نظامية الاسم المطلوب التعديل إليه من واقع الأساس.
- ج- في حالة عدم وجود هوية للأب أو الجد يتم التعديل استناداً إلى وثائق الإخوة أو الأعمام على أن يتم التعديل بعد التأكد من نظامية الاسم المطلوب التعديل عليه من واقع الأساس.
- د- في حال كان المطلوب التعديل له متوفى فيكون ذلك بموجب وكالة خاصة بالتعديل من الورثة المعنيين الواردة أسمائهم في صك حصر الإرث مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ، ب، ج)
- هـ- مراعاة ما ورد في المادة الخامسة عشر من النظام.

المادة (٤٤)

عند ظهور تكرار أرقام حفظ فيكون معالجة ذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- إذا ظهر تكرار رقم حفظ من جهة إصدار واحدة لشخصين مختلفين فبعد التحقق من نظاميتهما وسلامة إجراءات حصولهما على الوثائق يتم اعتماد رقم الحفظ للأقدم، ويتم منح رقم حفظ جديد للأخر وتعديل ذلك في

السجل المدني وسحب ما لديه من وثائق إذا كانت تحمل رقم الحفظ المكرر واستبدلها ، وتزويده بإشعار بذلك.

ب- من كان يحمل رقمي حفظ ، وبعد التحقق من سلامه إجراءات المنح والتأكد من أن كلتا الحفيظتين عائدة له وفق الوسائل المنظمة لذلك ، فيتم اعتماد الحفيظة المسجلة بالسجل المدني بكامل بياناتها الصحيحة وإلغاء الحفيظة الأخرى.

ج- إذا كانت كلتا الحفيظتين مسجلة فيكون الاعتماد للحفيظة الأقدم وتعتبر الحفيظة الملغاة ملغيه بجميع بياناتها ، ما عدا ما يخص التابعين المضافين بها بعد التأكد من سلامه إجراءات الإضافة واستكمال إجراءات حذف السجلات المدنية المكررة المبني عليها بموجب المادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

المادة (٤٥)

إذا ثبت بعد الرجوع للأساس وجود خطأ في تسجيل رقم الحفظ بين سجلات المواطنين وسجلات المتجمسين فيتم التأشير له في الأساس والسجل المدني بما يتفق مع واقعه الصحيح.

المادة (٤٦)

عند تمام التعديل أو التغيير في البيانات:

أ- بعد التعديل أو التصحيح في أي من البيانات الرئيسية أو الفرعية في السجل المدني يتم تزويدي صاحب العلاقة بإشعار رسمي من أي إدارة وفق النموذج المعتمد بذلك ومحظوم بالختم الرسمي للإدارة.

بـ-بعد التعديل في الاسم الأول أو اسم الأب أو الجد أو الفخذ أو العائلة أو القبيلة يتم التعديل لأولاده مباشرةً، والمستقلين عند تقديمهم بطلب ذلك.

المادة (٤٧)

لا يجوز تعديل الجنسية المدونة في شهادة الميلاد أو شهادة الوفاة إذا كانت ثابتة بموجب وثائق رسمية عند تسجيل الواقع، وفي حال وجود خطأ فيتم التصحيح وفق الوثائق المثبتة لها عند حدوث الواقع.

المادة (٤٨)

عند اكتساب المولود أو أحد والديه للجنسية السعودية بتاريخ لاحق لتاريخ الولادة فيتم التهميش على شهادة الميلاد وأساسها وسجلها بعبارة (والده أو أحدهما حصل على الجنسية العربية السعودية)، مع الختم على التهميش بالختم الرسمي.

المادة (٤٩)

يتم تسجيل وتعديل العلامات الفارقة والطول ولون الوجه والعينين وفصيلة الدم بموجب إثبات من مستشفى حكومي أو أهلي أو مركز صحي حكومي إذا لم يوجد مستشفى.

المادة (٥٠)

لا تشمل الإحالة للجان الفرعية طلبات التصحيح في القيود الرئيسية المبنية على ما دون في الأساس، أو التعديل في بيانات الأولاد المبنية على ما دون لرب الأسرة.

المادة (٥١)

عند التعديل في السجل المدني يتم تسجيل رقم وتاريخ الأمر المعتمد عليه في التعديل ويحتفظ النظام بالبيانات السابقة ويحدد النظام إلكترونياً الموظف الذي قام بالتعديل وتاريخ وقت التعديل.

المادة (٥٢)

في حالة عدم تسجيل الحفيظة في السجل المدني فيجب التقدم بطلب تسجيلها وفق الإجراءات الآتية:

- أ - إذا كان الطلب مقدم من صاحب الحفيظة فيتتخذ الآتي:
 ١. التقدم بطلب التسجيل على النموذج المعد لذلك مع إرفاق أصل الحفيظة.
 ٢. إذا كانت الحفيظة مفقودة فيتم مطالبته بإحضار كفيل حضوري وتوقيع الكفيل على نموذج يخصص لذلك.
 ٣. الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من أنها صادرة بطريقة نظامية وأن ما فيها من إضافات (إن وجدت) تمت بموجب إجراءات نظامية، وعدم وجود ملاحظات عليها.
 ٤. التأكد من أن المرابع هو صاحب الحفيظة ومطابقة الصورة الشخصية الموجودة بالحفيظة على الصورة الملصقة بالأساس ومطابقتها على صورة صاحب الطلب، وإذا تعذرت مطابقة الصورة أو وجد شك فيتم المطابقة للصور ومضاهاة البصمة الموجودة على الأساس (إن وجدت) مع بصمة صاحب الطلب عن طريق الأدلة الجنائية.
 ٥. الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق وأنه لم يغادر المملكة.
 ٦. الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة وتعفي النساء من ذلك.
 ٧. مناقشته من قبل الموظف المختص عن العمل الذي يزاوله ومكان إقامته طوال الفترة الماضية وأسباب عدم تسجيجه من السابق في السجل المدني، وإذا كان متزوجاً فيوضخ وضع زوجته ويرفق صورة من إثبات واقعة الزواج ومعرفة أسماء أولاده والعمل الذي يزاولونه ويناقش عن أقاربه السعوديين والده وأخوانه أو

أعمامه أو أبناء العم أو الأقارب الأقل درجة من جهة الأب على التوالي) وترفق صور من هوياتهم الوطنية وتؤخذ منهم إقرارات بصلة القرابة ويطلب بشهادتين يؤكدان أمام الموظف المختص صحة ما أفاد بها.

٨. إذا كان والده متوفى فترفق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل فيجب تصديق الصورة من الجهة التي أصدرت الأصل، مع إرفاق صور من وثائق الورثة.

٩. إقرار من مقدم الطلب يثبت حياة المضافين بالحفيظة والتأكد من عدم تسجيلهم في السجل المدني وحملهم أي وثائق.

١٠. ترفع الأوراق للوكالة لإكمال اللازم حيال البت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني.

ب - إذا كان صاحب الحفيظة متوفى وطلب تسجيلها زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه من الدرجة الأولى والثانية، أو طلبت تسجيلها جهة رسمية فيتم تسجيلها بموجب الضوابط الآتية:

١. تبعية النموذج اللازم في مصدر الحفيظة.

٢. إرفاق أصل حفيظة النفوس، وعند فقدان الأصل فترفق صورة منها.

٣. الرجوع إلى أساس وسجل الحفيظة والتأكد من صحتها ونظامية إجراءاتها.

٤. إرفاق صورة من صك حصر الورثة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل الموظف المختص، وإذا تعذر إحضار الأصل فيجب تصدقها من جهة صدوره.

٥. تقوم الإدارة العامة للأحوال المدنية في المنطقة بالبت في أمر تسجيل الحفيظة في السجل المدني، ومن ثم تسجل الوفاة مباشرة بموجب صك حصر الإرث ويعُشر أيضاً في الحفيظة والأساس.

٦. بعد انتهاء تسجيل الحفيظة في السجل المدني يتم تسجيل الوفاة مباشرة بموجب الإثبات الوارد في البند (٤) ويؤشر أيضاً بالوفاة في الحفيظة والأساس.

٧. لا يتم صرف شريحة بيانات مواطن إلا بعد التأكد من أنه تم التأشير بالوفاة في السجل المدني والحفظة والأساس.

ج- إذا كان صاحب الحفيظة أو أبنائه الذين يطلبون إضافتهم يحملون جنسيات أجنبية، أو يوجد شك في صحة سعوديتهم، فيتم التثبت من صحة سعوديتهم وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية ولائحته التنفيذية والتعليمات الملحقة به.

المادة (٥٣)

إذا لم يمكن إثبات صحة الحفيظة فتحال إلى هيئة الأحوال المدنية للبت في صحتها أو سحبها تطبيقاً لحكم المادة (٨٩) من النظام.

المادة (٥٤)

تتولى وزارة الخارجية إشعار السفارات الأجنبية المعتمدة في المملكة على حد رعاياها على تبليغ الأحوال المدنية عن الواقعات المدنية التي تحدث لهم في المملكة ضمن المدد المحددة في نظام الأحوال المدنية، وإشعارهم بأن واقعة الولادة في المملكة لا تثبت إلا بموجب شهادة ميلاد سعودية.

المادة (٥٥)

لا تحتسب إجازة العيددين، واليوم الوطني ضمن المدد المحددة للتبلیغ عن الواقعات ، أما يوماً (الجمعة والسبت) فإنهما يحتسبان في المدة ما لم يوافقا آخر يوم للتبلیغ فلا يتم احتساب ذلك اليوم من المدة.

المادة (٥٦)

يجب أن يشتمل نموذج طلب تسجيل الواقعة -إضافة إلى بيانات المعني بالواقعه -على اسم المبلغ ودرجة قرابته أو صفتة ورقم هويته ومحل إقامته وتوقيعه وتاريخ تقديم الطلب كما يجب اشتماله على حقل بأسباب التأخير إن وجد، وحقل بأسباب رفض التسجيل عند رفضه، وحقل بإفهام المبلغ بما تقضي به المادة (٧٩) من نظام الأحوال المدنية والمادة (٢٦) من نظام الجنسية العربية السعودية.

المادة (٥٧)

يراعى عند طلب الإثباتات وإجراء التحقيق اللازم الأحكام الخاصة بكل واقعة الواردة بهذه اللائحة.

المادة (٥٨)

يتم تسجيل كل واقعة مدنية فور التبليغ عنها ويجب أن يتضمن القيد اسم المعني بالواقعه واسم المبلغ كاملاً ورقم سجله المدني ومحل إقامته ورقم هاتفه وصلة قرابته بصاحب الواقعه ويحدد من خلال النظام الإلكتروني تاريخ تسجيل الواقعه والموظف الذي قام بذلك ويكتفى بذلك عن توقيع كاتب السجل المشار إليه في المادة (٢١) من النظام.

المادة (٥٩)

إذا تعذر الاطلاع على الوثيقة الأصلية المثبتة للواقعه فيستعاض عن ذلك بصورة مصدقة من جهة الإصدار وتسجيل الواقعه بموجبها.

المادة (٦٠)

الإجراءات التي يتخذها كاتب السجل بما في ذلك التحقيق بشأن التبليغ عن واقعة بعد فوات المدة المحددة في النظام تعتبر ضبطاً للمخالفه لتقرير العقوبة بحق المخالف.

المادة (٦١)

يجب تسجيل المخالفة والعقوبة إلكترونياً على من تقرر بحقه وإفهامه بذلك، ويكون تسديد الغرامة عن طريق النظام الإلكتروني (سداد).

المادة (٦٢)

الواعفات التي ثبتت بموجب تباليغ أو صكوك أو عقود صادرة من جهات حكومية في الداخل فيتم اعتمادها - بعد التأكد من صحتها - دون حاجة إلى إثباتها بوسائل أخرى ما لم يكن هناك ما يدعو للتحقق فيتم ذلك مع تطبيق العقوبة المترتبة عن التأخير في الإبلاغ في المدة المنصوص عليها نظاماً.

المادة (٦٣)

يجب أن تكون الأحكام القضائية المثبتة للواقعة الصادرة من دولة أجنبية والموجبة للتنفيذ حسب ما تحدده الجهة المختصة مصادقاً عليها من الجهة القضائية المختصة بالمملكة.

المادة (٦٤)

يتم تسجيل الواقع الخاص بال سعوديين والأجانب إلكترونياً على سجلاتهم.

المادة (٦٥)

المقصود بالدرجة الرابعة المشار إليها في المادة (٢٢) من النظام ابن العم وابن الحال ومن في درجتها.

المادة (٦٦)

المقصود بالسلطة العامة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل جهة حكومية تتطلب أعمالها أو مهامها أو ما تقدمه من خدمات الحصول على صورة من القيد أو الوثيقة.

المادة (٦٧)

المقصود بالمصلحة الثابتة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام كل ما فيه جلب نفع أو دفع ضرر ثابت أو مقرر من جهة رسمية أو أهلية أو من أي جهة مختصة.

المادة (٦٨)

المقصود بصورة القيود الواردة بالمادة (٢٣) من النظام شريحة بيانات المواطن المستخرجة إلكترونياً من السجل المدني المركزي.

المادة (٦٩)

يتم استحصال رسم قدره عشرون ريالاً مقابل كل طلب لصورة القيد أو الوثيقة المشار إليها في المادة (٢٣) من النظام، ويكون التحصل على طريق النظام الإلكتروني (سداد).

المادة (٧٠)

إجراءات طلب استخراج صور القيود والوثائق طبقاً لمقتضى المادة (٢٣) من النظام على النحو التالي:

- أ- التحقق من شخصية طالب الصورة وتعبئة النموذج المعد لذلك.
- ب- إذا كان الطلب من ذي مصلحة ثابتة فيجب إيضاح الأسباب التي تستدعي الحصول على الصور وإرفاق ما يثبتها.
- ج- إذا كان الطلب من سلطة عامة فيكتفى بخطاب خاص بذلك.
- د- دفع الرسوم المستحقة مقابل استخراج الصور.
- هـ- يدون على الصورة اسم الجهة الطالبة إذا كانت مطلوبة من سلطة عامة، وإذا كان صاحب الطلب ذي مصلحة ثابتة فتدون على الصورة صفتة.
- و- يجب أن تظهر صورة الوثيقة أو القيد بشكل يميزها عن الأصل وأن يتم التوقيع عليها من المدير أو من يفوضه وختتها بخاتم الإدارة.

المادة (٧١)

للمرأة الحصول على صورة رسمية طبق الأصل من القيد المسجلة في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بها أو بأصولها أو بأولادها أو بزوجها وفق الإجراءات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٧٢)

تسليم صور القيد أو الوثائق بموجب سجلات يومية تتضمن رقم القيد أو الوثيقة باسم المستلم وصفته وتوقيعه ورقم سجله المدني وتاريخ الاستلام.

المادة (٧٣)

إذا تقدم أحد المواطنين بطلب الحصول على صورة من إحدى الوثائق أو القيد واتضح عدم وجود أساس لها فتحال الأوراق إلى اللجنة الفرعية للدراسة وإصدار القرار اللازم.

المادة (٧٤)

جميع المستندات والوثائق (حفيظة نفوس، شهادة تسجيل) والإجراءات يتم بعثها لأساس صاحب العلاقة بعد أرشفتها إلكترونياً من الإدارة التي قامت بالإجراء، وأما الوثيقة التي تم التعويض عنها سواء بطاقة الهوية الوطنية أو سجل أسرة فيتم تخريمهما بما يكفل عدم استخدامها وتسليمها لصاحب العلاقة، أو إتلافها إذا تعذر تسليمها.

المادة (٧٥)

فيما يتعلق بطرق وأساليب الحفظ في خزائن المحفوظات وملف الأساس وكيفية عمل فهارس واضحة للمحفوظات الواردة بالمادة (٢٥) من النظام يعتمد ما ورد في نظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية، ونظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية الخاصة بالحفظ.

المادة (٧٦)

على اللجنة المحلية فحص السجلات المستخرجة إلكترونياً والمسار إليها في المادة (١١) من هذه اللائحة واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من النظام.

المادة (٧٧)

كل من له صلاحية العمل أو الدخول على منظومة البيانات الإلكترونية بموجب رقم التشغيل المخصص له مسئول عن جميع ما يسجل برقمه في السجل المدني، وعليه الالتزام بالمحافظة على رقمه السري وعدم ترك الجهاز مفتوحاً بعد دخوله على النظام.

المادة (٧٨)

يجب بعد اكتشاف المخالفة مباشرة رفع دعوى التصحيح أمام الهيئة عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام.

المادة (٧٩)

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة يجب بعد إجراء التحقيق اللازم عن الأفعال الواردة في المادة (٢٧) من النظام إحالة الموضوع إلى الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم التزوير عند وجوده وإذا لم يتضح وجود تزوير في حال الموضوع للجنة الفرعية لتوقيع العقوبة.

المادة (٨٠)

على كل شخص تحديد محل إقامته، ومكان عمله، وعنوانه، ووسائل الاتصال به (رقم صندوق البريد، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، وغير ذلك) والإبلاغ عن أي تغيير في حينه، وأنه مسئول عن صحة ما قدمه من بيانات وما يترتب عليها من آثار والتزامات وفق نموذج معد لذلك.

المادة (٨١)

يعتمد في تحديد محل الإقامة العام (المعتاد) على صورة من صك ملكية العقار، أو صورة من عقد الإيجار، أو تعریف من جهة العمل، أو تعریف من العمدة أو شيخ القبيلة أو المعرف المعتمد رسميًا وإذا اختار الشخص محلًا خاصاً لإقامته طبقاً للمادة (٣١) من النظام- بالإضافة إلى محل إقامته العام- فإنه يكون بموجب نموذج معد لذلك يتضمن تحديد المواضيع أو المعاملات التي يتلقى بشأنها الإخطارات والتبليغات التي توجه إليه، ويعد التبليغ بواسطة العنوان الوطني الخاص به أو عن طريق منصة أبشر منتجاً لأثره.

المادة (٨٢)

الترتيب الوارد في المادة (٣٣) من النظام هو لتحديد المسؤولية ولا يترتب عليه عدم قبول التبليغ من أي فئة أخرى.

المادة (٨٣)

أم المولود مكلفة بالتبليغ عن المواليد إضافة إلى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من النظام.

المادة (٨٤)

إذا قام بالتبليغ عن المولود أحد الأشخاص المكلفين بالتبليغ فلا يعتد بالتبليغات اللاحقة عليه ما لم تتضمن معلومات تؤثر على صحة التبليغ الأسبق فيعتمد التبليغ المثبت للواقعة والأقرب إلى تاريخ حدوثها بعد إجراء التحقيق اللازم.

المادة (٨٥)

إذا تم الاعتراض من والد الطفل على اسم المولود فيكمل ما يلزم بشأنه في ضوء ما نصت عليه المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذه اللائحة.

المادة (٨٦)

إذا كان محل الاعتراض نفي النسب للمولود أو اعتراض على الأنساب فيفهم المعترض بمراجعة المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى بالوجه الشرعي ، فإذا صدر حكم نهائي يحال للأحوال المدنية لإنفاذه.

المادة (٨٧)

تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من النظام بالنسبة لحالات الولادة داخل المدن ثلاثة أيام.

المادة (٨٨)

تكون مدة التبليغ عن واقعات الميلاد المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من النظام ثلاثة أيام.

المادة (٨٩)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على شهادة ميلاد غير مسجلة في السجل المدني أو تبليغ ولادة صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقع ما يلي :

أ- تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب- الرجوع لأساس شهادة الميلاد غير المسجلة.

ج- تسجيل بلاغ الولادة على نظام التسجيل الآلي للمنشآت الصحية، أما تبليغ الولادة اليدوي فيجب أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والختم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص ، وفي حال عدم توفر أو نقص أي من البيانات فيمكن التتحقق عن طريق الكتابة الجهة الصحية المختصة.

د- عند تسجيل واقعة الولادة يتم التأكد من الرابط الإلكتروني للسجلات المدنية للوالدين .

٥- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط للطلبات التسجيل الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

المادة (٩٠)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ صادر من مستوصف حكومي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي:

أ- استكمال الإجراءات الواردة بالمادة السابقة.

ب- أن يختتم على التبليغ من المستوصف بعبارة (صادق على صحة محتويات الوثيقة) ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج- أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسئول وأن توضح رقم وتاريخ التصريح بالتوثيد الصادر للمستوصف.

المادة (٩١)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد لسعودي بناء على تبليغ ولادة صادر من مستوصف أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة في سجل الواقعات والسجل المدني ما يلي:

أ- استكمال ما تضمنته المادتين السابقتان من إجراءات.

ب- بمناقشة الأب والشهود من قبل موظف الأحوال المدنية بموجب نموذج المناقشة المعده لذلك، ويجوز مناقشتهم بما لم يرد في النموذج إذا تطلب الأمر ذلك.

ج- إذا كان هناك أولاد مضافين مع والدهم وهم أصغر من صاحب الطلب فينالقش والدهم عن سبب عدم إضافة المبلغ عنه عندما أضاف إخوته.

د- إجراء المقارنة بين تاريخ ميلاد أولاده المضافين وغير المضافين ومعرفة اسم الأم كاملاً لكل منهم وجنسيتها والوثائق التي تحملها، والتحقق من عدم

وجود تقارب في تاريخ الميلاد للأولاد من أم واحدة أو وجود تناقض بين تاريخ الميلاد وعقد الزواج.

هـ- يرجع لأساس الأب للتأكد من سلامته وعدم وجود ملاحظات عليه.
المادة (٩٢)

التقارير الطبية المثبتة للولادة الصادرة من المستشفيات الحكومية أو الجهات الإسعافية أو المستشفيات والمستوصفات الأهلية المصادق عليها خلال سنة من تاريخ واقعة الولادة تقوم مقام تبليغات الولادة الصادرة منها.

المادة (٩٣)

عند طلب تسجيل واقعة ميلاد منزلية لسعودي مولود في الداخل فتستكمل الإجراءات على النحو التالي:

أـ- تعبئة النماذج الخاصة بذلك والتوجيع عليها من المبلغ والشهود لدى الموظف المختص.
بـ- استكمال ما تضمنته الفقرات (أ، د) من المادة (٨٩) والفقرات (ب، ج، د، هـ) من المادة (٩١) من هذه اللائحة.
جـ- إرفاق صورة من بطاقة (كرت) التطعيم للمولود إن وجد.

دـ- إحالة المولود للمستشفى لتقدير سنه بموجب تقرير طبي ملصقة صورته الشخصية عليه ومح্�ظوم عليها بالخاتم الرسمي.

هـ- الكتابة للجوازات لطلب شريحة من بيانات سفرات الأم خلال سنة الولادة ومقارنة تاريخ دخول الأم مع تاريخ الولادة فإذا ثبت أن تاريخ الولادة قبل تاريخ دخول الأم فيتحقق مع المبلغ وترفع الأوراق للمديرية.

المادة (٩٤)

عند التقدم للممثلية السعودية في الخارج بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي خارج المملكة فتقوم الممثلية السعودية بالعمل وفق ما يلي:

- أ- التأكد من الوثائق السعودية التي يحملها المبلغ وصفته في التبليغ.
- ب- طلب صورة من شهادة ميلاد المولود مصدقة من السلطات المختصة في البلد الذي حدثت فيه الولادة.
- ج- التأكد من أنه مدون في شهادة الميلاد أن جنسية الأب سعودي.
- د- إذا كانت الوثائق المثبتة للواقعة بغير اللغة العربية فيجب تصديقها من الممثلية السعودية بعد ترجمتها.
- هـ- مراعاة ما تضمنته المادة (٨٩) من هذه اللائحة فيما يتعلق بوضع الزوجة.

المادة (٩٥)

على ممثلية المملكة في الخارج إبلاغ الأحوال المدنية عن الواقعات المسجلة لديها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيلها مع إرفاق صور من المستندات المثبتة للواقع والاحتفاظ بصور منها.

المادة (٩٦)

عند التقدم لأي إدارة أو مكتب للأحوال المدنية بطلب تسجيل واقعة الميلاد التي حدثت للسعودي بالخارج فيتخذ الآتي:

أ- إذا كانت الواقعة سجلت في الممثلية السعودية في الخارج فيكتفى لتسجيل الواقعة في السجل المدني بما يلي:

١. شهادة الميلاد الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٢. التتحقق من أن الأب يحمل الجنسية السعودية عند حدوث واقعة الولادة.

٣. صور من وثائق الوالدين وصورة من الوثيقة التي قدم بموجبها المولود إلى المملكة.

٤. إذا كان مازال مقيم بالخارج وبعد تسجيل الواقعة ينوه في السجل المدني بأنه مازال مقيم بالخارج.

٥. إذا كان المولود دخل المملكة بموجب وثائق غير سعودية وبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني يتم إشعار الجوازات بذلك مع صورة من الوثيقة التي قدم بموجبها.

ب- إذا كانت واقعة الميلاد لم تسجل في الممثلية السعودية بالخارج فيتتخذ الآتي:

١. إرفاق شهادة الميلاد الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٢. استكمال ما ورد في (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣. مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج وتبعية النموذج المعد لذلك.

ج- إذا تقدم الأب بطلب إضافة مولود ولد خارج المملكة لا يحمل شهادة ميلاد فيتتخذ الآتي:

١- استكمال ما ورد في (٢، ٣، ٤، ٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- مراعاة الضوابط المنظمة لفحوصات تحليل الحمض النووي.

المادة (٩٧)

مع مراعاة ما ورد في المواد (من ٨٩ إلى ٩٦) من هذه اللائحة إذا كان قد مضى على واقعة الميلاد أكثر من خمسة عشر عاماً فتستكمل بشأنه الإجراءات التالية:

- أ- مناقشة صاحب الطلب والده أو أحد إخوته أو أحد أعمامه عن مكان وتاريخ ميلاده واسمه كاملاً واسم والدته وصلة قرابته بهم والأسباب التي أدت لعدم إضافته قبل بلوغه سن الرشد، وأخذ إقرار منهم بذلك.
- ب- إن كان والده متوفى فيتم إرفاق صورة من صك حصر الورثة.
- ج- إقرار من شاهدين وشيخ القبيلة أو عمدة المحلة بتعريف ذاته وتحديد مكان وتاريخ ميلاده.
- د- وضع الصورة الشخصية لصاحب الطلب على جميع الإقرارات وختمها بخاتم الأحوال المدنية.
- هـ إرفاق صورة مصدقة من آخر شهادة دراسية حصل عليها مع إرفاق صور من الوثائق التي تتحقق بموجبها في الدراسة، وإذا كان يعمل فيرافق تعريف من جهة عمله مع إرفاق صورة مصدقة من الوثائق التي تتحقق بموجبها في العمل.
- وـ الاستفسار من الجوازات من خلال البصمة والاسم للتأكد من عدم وجود اسم للمذكور على القوائم وعدم حمله وثائق وأنه لم يغادر المملكة.
- زـ الاستفسار من الأدلة الجنائية عن السوابق المسجلة عليه من خلال البصمة وتعفى النساء من ذلك.
- حـ تعبئة نموذج المعلومات الشخصية رقم (٢١٥) من ثلاث نسخ بالنسبة للذكور.

ط- إذا كان المولود ولد خارج المملكة أو ولد داخلها ثم غادرها وتقديم بالطلب بعد بلوغه سن ١٨ عاماً فيتم تعبئة النموذجين رقم (٧١) و (٧٢) مع إرفاق صور من الوثائق التي غادر بموجبها.

المادة (٩٨)

بعد استكمال ما أشير إليه في المواد رقم (٩٧ إلى ٨٩) من هذه اللائحة وعدم وجود ملاحظة فيتتخذ الآتي:

أ- إذا كان التبليغ خلال السنة الأولى من تاريخ الولادة فتسجل الواقعة وتسلم شهادة الميلاد للمبلغ.

ب- إذا كان قد مضي على واقعة الولادة أكثر من ثمان سنوات يتم استكمال الطلب وفق ضوابط منظمة لذلك تصدرها الوكالة.

ج- من تقدم بعد بلوغ سن الرشد بطلب تسجيل واقعة الميلاد وكان مولوداً خارج المملكة أو مولوداً داخلها ثم غادرها دون أن يحمل ما يثبت سعوديته وكان والده يحمل ما يثبت سعوديته ولم يسجل في الممثلية السعودية فيعامل وفق قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٢ هـ ويحال طلبه للإدارة العامة للجنسية في الوكالة لدراسة موضوعة من قبل لجنة الاسترداد والتجنس.

د- يراعى في الحالات السابقة ما تضمنته المادة (١٧١) من هذه اللائحة ولا يحول ذلك دون تسجيل الواقعة بعد التثبت من صحتها واستكمال كافة إجراءاتها ومتطلباتها.

المادة (٩٩)

تدون جنسية الوالدين في السجل حسب الحال وقت وقوع الولادة بعد التتحقق من الوثائق المثبتة للجنسية.

المادة (١٠٠)

من يحمل جواز سفر سعودي ، وهو لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية طبقاً للمادة الثانية من نظام وثائق السفر، يتم تسجيل الواقعات المدنية الخاصة به في سجلات الأجانب بعد إصدار السجل الأجنبي له من الجهة المختصة.

المادة (١٠١)

إذا لم تثبت جنسية الأم بموجب وثائق رسمية فيدون في حقل جنسية الأم عبارة (غير ثابتة).

المادة (١٠٢)

أولاً: عند التقدم بطلب تسجيل واقعة ميلاد أجنبي داخل المملكة فيتم اتخاذ ما يأتي:

أ- التحقق من أن بلاغ الولادة مسجل على نظام التسجيل الآلي للمنشآت الصحية، أما تبليغ الولادة اليدوي فيجب أن يدون عليه اسم الطبيب الذي باشر الولادة، وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع، والختم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص ، وفي حال عدم توفر أو نقص أي من البيانات فيمكن التتحقق عن طريق الكتابة للمنشأة الصحية المختصة.

ب- التأكد من وثائق الوالدين والتحقق من عدم إضافة المولود بوثيقة والده الأجنبية ، وفي حال وجود إضافة فيتم ارفاق نسخة من المستند عليه بالإضافة إن وجد ، والتحقق من مطابقة البيانات ، وفي حال كان هناك اختلاف في البيانات يتم التتحقق من ذلك.

ج- التتحقق من أن واقعة الولادة حدثت في المملكة.

د- التثبت من صحة الواقعة بموجب إجراءات التثبت الواردة في المواد (من ٨٩ إلى ٩٢) من اللائحة.

هـ- التحقق من قيام العلاقة الزوجية ، وأن الزواج تم بموافقة الجهات المختصة سواء بموجب شهادة من الجهات المختصة ، أو من أحد السفارات السعودية ، أو نسخة من وثيقة مصدقة بختم أحد الجهات المختصة بما يفيد الموافقة على الزواج ، أو رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة في عقد الزواج ، وفي حال كان الزوج من دول مجالس التعاون لدول الخليج العربية فيكتفى بالعقد إذا كان صادر أو موثقاً من أحد المحاكم المختصة ، أو من الجهة المختصة بالمملكة ، أو مصادقاً عليه من أحد الممثليات السعودية بالنسبة لمن تم زواجهم خارج المملكة ، أو أي شهادة من الممثلية السعودية ثبتت واقعة الزواج .

ثانياً: طلبات إصدار شهادة ميلاد بدل فاقد أو تالف فيتم اتخاذ الآتي:

أـ- التتحقق من سلامية أساس الشهادة من أنها صادرة بطريقة نظامية.

بـ-أخذ إقرار خططي بأن الشهادة مفقودة فعلًا ولم يتم تسليمها لحكومة بلاده أو رهنها، أما بدل التالف فيتم سحبها والتهميش عليها.

جـ- إحالة طلب "التالف والمفقود" إلى اللجنة الفرعية لإصدار القرار في مكان تقديم الطلب لإصدار القرار اللازم ، مع تطبيق المادة (الحادية والثمانون) من النظام.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط للطلبات التسجيل الأخرى غير الواردة في هذه المادة.

المادة (١٠٣)

إذا ولد مولود ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيجب أن يشتمل تبليغ الوفاة على تاريخ ولادته ومدة حمله.

المادة (١٠٤)

إذا توفي مولود بعد ولادته أو ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيتم تسجيل واقعتي الولادة والوفاة في السجل المدني وتصرف شهادة وفاة فقط في حال طلب ذويه.

المادة (١٠٥)

من كانت ولادته قبل تجنس والده بالجنسية السعودية فيطالبه بارفاق صورة من وثائقه السابقة ويسجل المولود بسجل الأجانب.

المادة (١٠٦)

يتم التبليغ عن اللقيط داخل المملكة عن طريق وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة وتسجيله في السجل المدني بعد استكمال المتطلبات على النحو الآتي:

أ- خطاب من الجهة المختصة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بطلب تسجيل الحالة وفق ما ورد في المادة (النinthة والثلاثون) من النظام.

ب- تعبئة النموذج المخصص لتسجيله بالسجل المدني ونموذج (ذوي الظروف الخاصة) وإلصاق صورة المعنى عليها مع الختم.

ج- إرفاق نتائج تحليل الحمض النووي لمجهولي الأبوين، إذا كانت الولادة خارج المستشفى أو المنشآت الصحية المعتمدة.

وعلى وكالة الوزارة للأحوال المدنية التنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهات ذات العلاقة لوضع ضوابط خاصة بإجراءات ذوي الظروف الخاصة.

المادة (١٠٧)

المقصود بصفحة والد الطفل المنصوص عليها في المادة (٤٢) من النظام دفتر العائلة (سجل الأسرة).

المادة (١٠٨)

بعد تسجيل واقعة ميلاد بموجب شهادة ميلاد من خارج المملكة يتم صرف شهادة ميلاد إلكترونياً ويختتم على شهادة الميلاد الأجنبية بعبارة (تم تسجيلها في السجل المدني برقم..) وتعاد له ويحتفظ بصورة منها كأساس للتسجيل.

المادة (١٠٩)

تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية عند مراجعة المكلف بالتبليغ تسجيل وقائع الميلاد التي يتم التبليغ عنها وإصدار الوثائق الازمة لذلك.

المادة (١١٠)

ال سعوديون المسجلون في السجل المدني الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة ميلاد ويتقدمون بطلب شهادة ميلاد فيزودون بشهادة ميلاد من واقع السجل المدني المركزي.

المادة (١١١)

تحتوي شهادة الميلاد على البيانات التالية:

أ - رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.

ب - اسم المولود ورقم سجله.

ج - مكان الميلاد وتاريخه الهجري والميلادي.

د - يوم الميلاد ووقته بالساعة والدقيقة.

هـ - الجنس.

و - اسم الأب ورقم سجله ومكان وتاريخ ميلاده.

ز - اسم الأم ورقم سجلها وجنسيتها ومكان وتاريخ ميلادها.

ح - جنسية الأب بالنسبة لغير السعوديين.

المادة (١١٢)

إذا كان المواطن يقيم بالخارج ورغم أن يكون تسلیم شهادة الميلاد له من الممثلية السعودية في البلد الذي يقيم فيه وبعد تسجيل الواقعة في السجل المدني بناء على الأوراق الواردة من الممثلية السعودية يتم استخراج شهادة الميلاد وبعثها للخارجية لتسليمها للمواطن عن طريق الممثلية السعودية.

المادة (١١٣)

يتم تصدیق شهادات الميلاد من قبل وزارة الخارجية السعودية بعد التصدیق عليها من أحد إدارات أو مكاتب الأحوال المدنية المخولة بالتصدیق.

المادة (١١٤)

تعتبر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي الجهة المختصة بتحديد الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية.

المادة (١١٥)

مع مراعاة الضوابط الواردة بالمادة (١٥) من هذه اللائحة يتم تسجیل الاسم الأول للمواطنين ومن يحصل على الجنسية السعودية وفقاً لما يلي:

أ- عدم تسجیل الأسماء المخالفة للشريعة الإسلامية مثل: ما عبد لغير الله ك(عبد النبي ، عبد الحسين) ، أو الأسماء المركبة ، والأسماء غير اللائقة من الناحية الاجتماعية ، والأسماء ذات المدلولات الدينية أو السياسية.

ب- عدم تسجیل الاسم الأول معرف بـ (ال) مثل (الحاكم والأمير والسلطان) ونحوها ، ويجوز التسمیي بالأسماء المتعارف عليها عند العرب قديماً والدارجة بالمجتمع مثل: (البراء ، الوليد ، العنود ، الجوهرة ، الحسن ، الحسين).

وعلى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع آلية لإنشاء منصة إلكترونية لجميع الأسماء وحصر الأسماء الممنوعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (١١٦)

تحسب مدة التبليغ عن الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام من تاريخ العقد أو الوثيقة أو الحكم المثبت للواقعة وليس من تاريخ حصول الواقعة.

المادة (١١٧)

يتم تسجيل الواقعات الواردة بالمادة (٤٦) من النظام بعد التحقق مما يلي:

أ - تقديم طلب تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الخاصة بذلك.

ب - جنسية الزوجين بموجب وثائق مثبتة لها.

ج - ثبوت الواقعه بموجب عقد أو وثيقة أو حكم مصدق عليه من الجهة التي أصدرته.

د - أن يكون الحكم المثبت للواقعة نهائياً مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٣) من هذه اللائحة.

ه - عدم وجود تعديل في بيانات العقد أو الوثيقة أو الحكم ما لم يكن مصدق عليه من الجهة التي أصدرته.

المادة (١١٨)

الواقع الوارد بالمادة (السادسة والأربعون) من النظام يجب تسجيلها في السجل المدني، ويكتفى بالبيانات المبلغة إلكترونياً للأحوال المدنية عند اكتمال الربط الإلكتروني مع الجهات المختصة.

المادة (١١٩)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (١٦٥) من هذه اللائحة يجب عند تسجيل واقعة طلاق لأي امرأة سعودية إنزال اسمها من سجل زوجها المدني.

المادة (١٢٠)

عند طلب تسجيل واقعة زواج من امرأة مطلقة لم يسبق تسجيل واقعة طلاقها من زوجها السابق فيجب تسجيل واقعة الطلاق بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة قبل النظر في طلب تسجيل واقعة الزواج.

المادة (١٢١)

من تقدم بطلب تسجيل واقعة زواج من امرأة لا تحمل وثائق ثبتت جنسيتها فيجب اتخاذ ما يلي:

أ - التثبت من جنسيتها حسب حالها وفق الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في نظام الجنسية العربية السعودية وهذا النظام ولا تحتيهم التنفيذيتين والرفع عنها للمديرية.

ب - إذا ثبتت سعوديتها وصدر توجيه من المديرية بتسجيلها في السجل المدني فيراعى الآتي:

١ . إذا كان والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني كتابع له.
٢ . إذا لم يكن والدها مسجلاً في السجل المدني فتسجل في السجل المدني ويتم تزويدها ببطاقة الهوية الوطنية.

ج - إذا لم تثبت سعوديتها فتحال الأوراق لإمارة المنطقة لاتخاذ اللازم حيال إقامتها وتوثيق الزواج.

د - تسجيل واقعة الزواج بعد ثبوت العلاقة الزوجية بينهما شرعاً.

المادة (١٢٢)

يتم تسجيل الواقعة التي يكون أحد أطرافها غير سعودي وفق ما يلي:

أ - استكمال كافة الإجراءات والضوابط المقررة للتسجيل المنصوص عليها في المادة (١١٧) من هذه اللائحة.

ب - أن يكون الزواج قد تم بموافقة الجهة المختصة وتكون الإقامة في المملكة نظامية.

ج - تسجيل واقعة الزواج أو الطلاق أو المخالعة أو الرجعة بالنسبة للطرف السعودي في سجل الواقعات المخصص للسعوديين ومن ثم تسجيل في سجله المدني.

د - بالنسبة للطرف غير السعودي تسجيل الواقعة في سجل الواقعات المخصص للأجانب.

ه - يتم ربط السجل الأجنبي للمرأة الأجنبية المتزوجة بمواطن سعودي بالسجل المدني لزوجها لظهور معه في سجل الأسرة برقم سجلها الأجنبي (الإقامة) ولا يعتبر هذا الرابط اكتساباً للجنسية السعودية ولا يعفي من تجديد الإقامة.

المادة (١٢٣)

يجب أن تتضمن الوثيقة المثبتة للزواج متى كان أحد طرفيها غير سعودي أنه من غير المشمولين بالمنع أو أن الزواج تم بموافقة من الجهة المختصة مع تدوين رقم وتاريخ الموافقة.

المادة (١٢٤)

تقوم الممثلية السعودية بتدوين رقم وتاريخ موافقة الجهة المختصة على عقد الزواج عند المصادقة عليه، وفي جواز السفر عند منح تأشيرة دخول للمملكة.

المادة (١٢٥)

يتم تسجيل واقعة الطلاق في السجل المدني للمرأة السعودية المطلقة من أجنبي والتي لا زالت مضافة إلى سجل والدها ولم يسبق تسجيل زواجهما وفق الآتي:

أ - في حالة معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتتخذ الآتي:

١. استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبوع.
٢. تسجيل واقعة زواج أجنبي من سعودية.
٣. تسجيل واقعة طلاقها من أجنبي.

ب - في حالة عدم معرفة رقم السجل الأجنبي للمطلق فيتخذ الآتي:

١. استخراج بطاقة شخصية (الهوية الوطنية) للمرأة المطلقة وفق المتبوع.
٢. تعديل الحالة الاجتماعية إلى (مطلقة) بموجب وثيقة الطلاق.

المادة (١٢٦)

يجب تدوين اسم الزوج والزوجة -ال سعوديين -رباعياً ورقم السجل المدني لكل منهما ومكان قيد السجل ورقمها، وذلك في عقود الزواج ووثائق الطلاق والخلع والرجعة، والأحكام الشرعية التي تصدر في إثبات أي واقعة من الواقعات المشار إليها ، وبالنسبة لغير السعودي فيدون الاسم المثبت في وثائقهما.

المادة (١٢٧)

عدم إشعار إدارة الأحوال بالواقع المنصوص عليها في المادة (٥١) من النظام لا يحول دون تسجيلها واتخاذ ما يجب بشأنها عند التبليغ عنها وتقديم الوثائق والأحكام الأصلية المثبتة لها أو صورة مصدقة منها.

المادة (١٢٨)

مدير أي منشأة مكلف بالتبليغ عن الوفاة التي تقع في المنشأة ضمن الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من النظام.

المادة (١٢٩)

تكون مدة التبليغ عن واقعات الوفاة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) من النظام ثلاثة أيام.

المادة (١٣٠)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ أو تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو أهلي فتتخذ الإجراءات التالية:
أ - تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب - إرفاق تبليغ وفاة أو تقرير طبي مشتملاً على اسم المتوفى كاملاً ورقم سجله المدني وتاريخ الوفاة باليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة كتابةً ورقمًا وسبب الوفاة المباشر الذي أدى إليها. واسم الطبيب الذي أثبتت الوفاة وختمه وتوقيعه وتاريخ التوقيع ، والخاتم الرسمي للمنشأة وتوقيع المختص.

المادة (١٣١)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة بموجب تبليغ وفاة صادر من مستوصف حكومي أو أهلي فيراعى قبل تسجيل الواقعة ما يلي:

أ - استكمال ما تضمنته المادة السابقة.

ب - أن يختتم على التبليغ من المستوصف بعبارة (صادق على صحة محتويات الوثيقة) ويوقع على ذلك المدير الإداري للمستوصف.

ج - أن تصادق مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة التابع لها المستوصف على التبليغ بما يؤكد صحة توقيع المدير الإداري المسؤول.

المادة (١٣٢)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة حدثت لمواطن خارج المملكة بموجب شهادة وفاة صادرة من الخارج فيتتخذ الآتي:

أ - إذا كانت مسجلة في الممثلية السعودية في البلد الذي حدثت فيه الوفاة فيكتفى لتسجيلها في السجل المدني بشهادة الوفاة الصادرة من الخارج إذا كانت مصدقة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية بعد تعبئة النموذج المعد لذلك.

وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية فلا بد من ترجمتها وتصديق الترجمة من الممثلية السعودية ومن وزارة الخارجية السعودية وإذا كانت الترجمة تمت من مكتب معتمد بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

ب - إذا كانت غير مسجلة في الممثلية السعودية بالخارج فيتم تسجيلها في سجل الواقعات والسجل المدني بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

١. تعبئة النموذج المعد لذلك.

٢. إرفاق شهادة الوفاة الصادرة من الخارج مصدقة من ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وإذا كانت الشهادة بغير اللغة العربية وتم ترجمتها خارج المملكة فتصدق من قبل ممثلية البلد الذي حدثت فيه الواقعة ومن وزارة الخارجية السعودية، وأما إذا كانت الترجمة من أحد مكاتب الترجمة المعتمدة بالمملكة فتصدق من الغرفة التجارية.

٣. مناقشة المبلغ عن الأسباب التي حالت دون تسجيل الواقعة في الممثلية السعودية بالخارج وتعبئة النموذج المعد لذلك.

المادة (١٣٣)

يراعى عند تطبيق ما تضمنه المادة (٦٠) من النظام ما ورد بالمادة (٢٢) من هذه اللائحة، مع التأشير بالوفاة على قيود المتوفين الذين تم الإشعار بوفاتهم.

المادة (١٣٤)

يتم الاعتماد على شهادات الوفاة الصادرة من القادة العسكريين طبقاً لنص المادة (٦١) من النظام في تسجيل الوفيات والتأشير بذلك على قيودهم.

المادة (١٣٥)

عند طلب تسجيل واقعة وفاة مواطن دون وجود تبليغ وفاة أو تقرير طبي فتتخذ الإجراءات الآتية:

أولاً: إذا حدثت الوفاة داخل المملكة:

١ - تسجل كامل المعلومات المتوفرة عن المتوفى التي يتطلبها تسجيل واقعة وفاته على النموذج المعد لذلك.

- ٢- إدراج المبلغ عنه بالوفاة على نظام المطلوبين (إيقاف خدمات) وإدراج ملاحظة في سجله المدني لحين التأكد من حالة الوفاة وتسجيلها.
- ٣- تقديم ما يثبت وفاته شرعاً.
- ٤- تدوين بيانات المبلغ طبقاً لما ورد بالمادة (٥٦) من هذه اللائحة.
- ٥- تسجيل واقعة وفاته وتسلیم شهادة الوفاة وفقاً للضوابط الواردة بالمادة (١٤٠) من هذه اللائحة.

ثانياً: إذا حدثت الوفاة لمواطن خارج المملكة:

- ١- استكمال الإجراءات الواردة بالفقرات (١، ٢، ٣، ٤) الواردة في أولاً من هذه المادة.

٢- إشعار المديرية العامة للجوازات لتعديل حالة الجواز.

ثالثاً: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط المنظمة لتسجيل وقائع الوفاة الأخرى غير الواردة في هذا الماده.

المادة (١٣٦)

بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة السابقة فتحال الأوراق إلى المحكمة المختصة للنظر في إثبات الوفاة شرعاً وفي ضوء ما يصدر يتتخذ الآتي:

أ - مع مراعاة ما تضمنته المادة (٢٠) من النظام يتم تسجيل الوفاة في سجل الواقعات والسجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة إذا ثبتت الوفاة بمحض صك شرعي مع بقاء اسمه على قائمة (مفهود) ومخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى غير صالح إلكترونياً.

ب - إذا لم ثبت الوفاة لدى المحكمة فتتتخذ الإجراءات التالية:

١. إصدار دفتر عائلة (سجل أسرة) للمتغيب حسب الإجراءات المتبعة مع تدوين كلمة(متغيب) في السجل المدني وسجل الأسرة .

٢. مخاطبة المديرية العامة للجوازات لتعديل وضع جواز سفره إلى غير صالح إلكترونياً، مع إبقاءه على قائمة (مفقود).

المادة (١٣٧)

عند طلب تسجيل وفاة مواطن يحمل حفيظة نفوس لم تسجل في السجل المدني فيكمل ما يلزم لتسجيل الحفيظة وفق ما ورد بالفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة.

المادة (١٣٨)

تحتوي شهادة الوفاة على البيانات التالية:

أ - رقم الشهادة وتاريخها ومصدرها.

ب - اسم المتوفى كاملاً حسبما ورد في الوثائق الرسمية.

ج - رقم السجل.

د - الجنس.

هـ - تاريخ الميلاد.

و - مكان الوفاة وتاريخها الهجري والميلادي.

ز - سبب الوفاة.

ح - الجنسية ورقم الجواز والديانة بالنسبة لغير السعوديين.

المادة (١٣٩)

إذا حصلت الوفاة في مركز شرطة أو دار توقيف أو سجن أو إنفاذًا لحكم القتل فيوضح ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني والأساس ولا يظهر ذلك في شهادة الوفاة.

المادة (١٤٠)

تسليم شهادة وفاة المواطن وهويته الوطنية بعد تحريرها للأشخاص المكلفين بالتبليغ المنصوص عليهم في المادة (٥٣) من النظام واستبدال سجل الأسرة إذا

لزم، ويسجل المفقود منها على نظام المفقودات، وفي حال التقدم بطلب بدل مفقود أو تالف للشهادة فيتم التحقق من وجود وكالة من الورثة.

المادة (١٤١)

عند طلب استخراج شهادة وفاة إلكترونية عوضاً عن شهادة وفاة يدوية يتم ذلك بعد التتحقق من سلامه أساس الشهادة اليدوية مع سحب الشهادة اليدوية وحفظها كمستند للشهادة الإلكترونية، مع تسجيل الواقعه إلكترونياً إذا لم يسبق تسجيلها إلكترونياً.

المادة (١٤٢)

بعد تسجيل واقعة وفاة مواطن بموجب شهادة وفاة من خارج المملكة يتم صرف شهادة وفاة إلكترونياً وتحفظ الشهادة الأجنبية كأساس للتسجيل.

المادة (١٤٣)

إذا تحققت حياة الشخص المحكوم بوفاته فلا يثبت ذلك في سجله إلا بعد صدور حكم نهائي يبطل الحكم الصادر بالوفاة ويتم بذلك إلغاء شهادة الوفاة الصادرة وتعديل ما يتربى على ذلك في سجل الواقعات والسجل المدني حسب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

المادة (١٤٤)

إذا عثر على جثة إنسان فعلى من يتولى تنظيم المحضر طبقاً لنص المادة (٦٣) من النظام أخذ البصمات العشرية والبصمة الوراثية (الحمض النووي) للمتوفى.

المادة (١٤٥)

إذا كان المتوفى غير سعودي فيتم تسجيل الواقعه في ضوء الضوابط الواردة بهذه اللائحة ويتم تزويده إمارة المنطقة بصورة من شهادة الوفاة لتنفذ الإجراءات التالية:

- أ - إبلاغ سفارة أو ممثلية بلاده عن طريق وزارة الخارجية للإفاده بما يقرره ذووه حيال دفنه في المملكة أو نقله إلى خارج المملكة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ إبلاغ وزارة الخارجية مع ضرورة إيضاح العنوان وجهة الوصول.
- ب - في حالة عدم ورود الإجابة خلال الفترة المنوّه عنها يتم البدء في إجراءات الدفن وتتحمل القنصلية مسؤولية ذلك.
- ج - إلزام الكفلاء بسرعة إنهاء الإجراءات الالزمة من قبلهم حسب التعليمات، والنظر في معاملتهم بموجب نظام المطلوبين في حالة عدم المتابعة.
- د - يتولى قسم مختص في شرطة كل منطقة جميع إجراءات الوفيات توحيداً للإجراءات وسرعة البت فيها.
- ه - إذا كان أحد الورثة أو الوكيل الشرعي عنهم موجوداً في المملكة ويرغب في استلام الجثة لنقلها إلى خارج المملكة أو دفنه في المملكة فيطلب منه إحضار موافقة الورثة مصادق عليها من سفارة بلاده ومن وزارة الخارجية السعودية.

المادة (١٤٦)

تحتوي الهوية الوطنية (مطبوعة أو رقمية) على ما يأتي:

- ١ - الصورة الشخصية.
- ٢ - الاسم كاملاً على ألا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول، واسم الأب، واسم الجد، واسم العائلة أو الشهرة) باللغتين العربية والإنجليزية.
- ٣ - مكان الميلاد.
- ٤ - تاريخ الميلاد بالتاريخين الهجري والميلادي.
- ٥ - رقم السجل المدني.
- ٦ - تاريخ الانتهاء بالتاريخين الهجري والميلادي.
- ٧ - رقم النسخة.
- ٨ - الشعارات الرسمية والسمات الأمنية.

٩ - أي بيانات ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية إضافتها أو حذفها.

المادة (١٤٧)

أ - تعبئة النموذج المعد لذلك.

ب - التعريف عليه من قبل الأب أو الجد أو الأخ أو العم أو ابن العم أو الحال أو ابن الحال، أو الأم أو الأخت أو العممة أو ابنة العم أو الحالة أو الجدة أو الوكيل الشرعي أو شاهدين سعوديين عند عدم وجود أقارب له، على أن يكون المعرف قد أكمل سن الثامنة عشر عاماً ويحمل بطاقة شخصية (الهوية الوطنية).

ج - التأكد من بيانات سجل الأسرة المضاف إليه صاحب الطلب عن طريق النظام.

د - إرفاق صورتين شخصية تتوافق فيها الضوابط الواردة في المادة (١٧) من هذه اللائحة.

ه - تعريف من الجهة التعليمية، أو إرفاق صورة من شهادته الدراسية، أو تعريف من جهة العمل للموظف، وإذا لم يكن موظفاً ولا طالباً فيكتفى بإقرار منه بالعمل الذي يزاوله، وبالنسبة للمرأة التي لا تعمل وليس طالبة فيكتفى بإقرار منها.

و - إرفاق صورة من شهادة الميلاد مع إحضار الأصل للمطابقة، أو الاكتفاء بالرجوع للأساس لمعرفة المستند في الإضافة، وفي حال عدم العثور عليه يستكمل الطلب بموجب تسجيل المعنى بالطلب في السجل المدني وترفق شريحة بيانات ويتم إشعار الإدارة العامة للأحوال المدنية بالمنطقة لمراجعة الإجراءات.

- ز - يجب على الموظف المختص مطابقة الصورة الموجودة على النموذج مع واقع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ البصمات، كما أن على موظف التصديق مطابقة المعلومات المسجلة والصورة مع الأوراق المقدمة قبل اعتماد الطلب.
- ح - يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) وفق ما ورد بالمادة (١٧٠) من هذه اللائحة.

المادة (١٤٨)

إذا كان مقدم الطلب رجلاً ومسجل في السجل المدني وقد أكمل سن العشرين وبعد استكمال الإجراءات الواردة بالمادة (١٤٧) يتخد الآتي:

- أ - مناقشة والده إن كان على قيد الحياة أو أحد أخوته إن كان والده متوفى أو لا يمكن مناقشته لأي سبب أو أحد أقاربه من جهة الأب إذا لم يكن له إخوة عن سبب التأخير في طلب بطاقة الهوية الوطنية والعمل الذي يزاوله.
- ب - إرفاق صورة من صك حصر الإرث مع إحضار الأصل للمطابقة إذا كان والده متوفى.
- ج - مراعاة الضوابط المنظمة لفحوصات الحمض النووي.

المادة (١٤٩)

إذا كان مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني ووالده مسجل في السجل المدني فيتم تسجيل واقعة الولادة في السجل المدني وفق الضوابط الواردة في هذه اللائحة.

المادة (١٥٠)

إذا كان والد مقدم الطلب غير مسجل في السجل المدني فيعامل والده وفق ما يلي:

- أ - إذا كان يحمل حفيظة نقوس فيكمل ما يلزم لتسجيله في السجل المدني وفق الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

ب - إذا كان لا يحمل حفيظة نفوس فيتم التثبت من صحة سعوديته وفق الإجراءات الواردة في نظام الجنسية العربية السعودية والتعليمات الملحقة به ولائحته التنفيذية.

المادة (١٥١)

يراعى في إجراءات الحصول على البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للمرأة الضوابط التالية:

أ - تُقدم طلبات استخراج بطاقة المرأة إلى القسم النسائي في الإدارات التي يوجد بها قسم نسائي وتستكمل عن طريقه كافة الإجراءات.

ب - يجوز استقبال الطلبات في القسم الرجالـي على أن يتم تعبئة النموذج من قبلولي الأمر أو الوكيل الشرعي والتـوقيع على النموذج وعلى الصورة الشخصية من الخلف ووضعها داخل ظرف وإغلاقه وإحالته فوراً إلى القسم النسائي.

ج - إذا كان استقبال الطلبات عن طريق مكتب خارجي في القسم النسائي فيتم تعبئة النموذج من قبلولي الأمر أو الوكيل الشرعي بكتابـة اسم صاحبة الصورة وتوقيعـه أمام الموظفة المختصة على النموذج بعد إصـاق الصورة عليه وختمـها بالخاتم الرسمي.

د - يكون الاستناد في التـتحقق من شخصـية المرأة عدم حضورـولي الأمر أو الوكيل الشرعي وفق الآتي:

١. التعـريف عليها من أحد محارـمها أو من امرـأة سعودـية على أن يكونـ المـعرف قد أـكمـلـ سنـ الثـامـنة عـشرـ عامـاً ويـحملـ بطـاقـةـ شـخصـيةـ (ـالـهـويـةـ الـوطـنيـةـ).

٢. تقديمـها جـواـزـ سـفـرـهاـ السـعـودـيـ لـتـطـبـيقـ الصـورـةـ الشـخـصـيـةـ المـثـبـتـةـ فـيـ جـواـزـ سـفـرـهاـ عـلـىـ شـخـصـيـتهاـ وـذـلـكـ مـنـ قـبـلـ مـديـرـةـ القـسـمـ النـسـائـيـ أـوـ المسـاعـدـةـ.

ه - يـخـصـصـ سـجـلـ بـالـرـقـمـ (ـ٨ـ)ـ لـتـسـجـيلـ إـصـدارـ بـطـاقـاتـ الشـخـصـيـةـ (ـالـهـويـةـ الـوطـنيـةـ)ـ لـلـنـسـاءـ يـبـدـأـ بـرـقـمـ (ـ١ـ)ـ فـيـ كـلـ قـسـمـ نـسـائـيـ تـصـدرـ مـنـهـ.

- و - تقوم موظفة سجل الملفات بوضع الرقم التسلسلي على النموذج.
- ز - يبقى اسم المرأة في دفتر العائلة (سجل الأسرة) لوالدتها أو زوجها بعد حصولها على البطاقة.
- ح - إذا كانت صاحبة الطلب تحمل حفيظة نفوس مسجلة في السجل المدني فتسحب ويتم الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها كالتخريم وترتبط مع الأساس الجديد ويشار في الأساس القديم بما يوضح ذلك، ومن ثم يتم تسجيلها في سجل الملفات برقم وتاريخ جديدين وتصحيح رقم الحفيظة وتاريخها ومصدرها في السجل المدني وفق رقم تسجيلها الجديد وتزود بمشهد بذلك حسب النموذج المعد لذلك.
- ط - على الموظفة المختصة عند ورود الطلب من القسم الرجالـي وبعد حضور صاحبة الطلب التأكد من أن الظرف مغلق ويدخله الصورة الخاصة بها.
- ي - يتم استكمال الإجراءات وفق ما تضمنته المادة (١٤٧) من هذه اللائحة.
- المادة (١٥٢)

مع مراعاة الإجراءات الواردة في هذه اللائحة يتم في الحالات التي يتذرع فيها حضور صاحب الطلب لإدارات ومكاتب الأحوال المدنية مثل المرضى والمعاقين والسجناء اتخاذ الآتي:

- أ - يتم تعبئة النموذج المعد لذلك من قبل صاحب الطلب أو وليه أو وكيله يتضمن المعلومات الكاملة عنه وصورته الشخصية ومكان وجوده.
- ب - فيما يتعلق بالمرضى أو العجزة أو المعاقين يتم إرفاق تقرير طبي من أحد المستشفيات بحاليـه.
- ج - يحال الطلب عبر البوابة الإلكترونية لأخذ الموافقة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من الأساس عن طريق الأرشفة الإلكترونية لمطابقة الصورة الموجودة على

النموذج وختمها، وعند تعذر المطابقة أو الشك يتم إرسال الطلب لمكان الأساس لمطابقته.

د - بعد دراسة الطلب من اللجنة وعدم وجود ملاحظة يتم بموافقة مدير الإدارة تحديد موعد للزيارة في مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التقديم ويتم إبلاغ صاحب الطلب أو وليه أو وكيله أو الجهة الموجود بها بموعده حضور اللجنة وعلى الجهة إبلاغ صاحب الطلب ويرافق اللجنة عند الخروج أحد رجال الأمن.

ه - يجب مطابقة الصورة الملصقة على النموذج مع صاحب الطلب قبل التصوير وأخذ بصماته العشرية وعند الانتهاء يتم تعبئة نموذج المحضر المعد لذلك والتوقيع عليه من أعضاء اللجنة وصاحب الطلب أو وليه.

و- من كانت صورته وبصمتها مسجلة في نظام الأحوال المدنية، وتعذر حضوره بسبب تواجده خارج المملكة، فيطالب المتقدم بوكالة أو تفويض مصدق عليه من سفارة المملكة ووزارة الخارجية السعودية، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك ، وتعبئة النموذج المعد لذلك بعد إحضار أصل بطاقة الهوية الوطنية إن وجد ومن ثم يتم استكمال الطلب وإجراءات التسليم، وإفهام المتقدم بضرورة مراجعة المعنى عند عودته لتحديث الصورة والبصمة وتخريم بطاقة الهوية (إن وجدت) وتسليمها لصاحبها أو إتلافها ويعذر بذلك في النظام.

المادة (١٥٣)

إذا كان صاحب الطلب مضافاً مع والده بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية وبعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة (١٤٧) يتخد الآتي:

أ- إرفاق صورة من أساس والده عن طريق الأرشفة الإلكترونية موضح فيه إضافته وتاريخ ميلاده ومكانه.

ب- إرفاق صورة من المستند عليه في منح والده الجنسية السعودية ومستند إضافته إليه.

المادة (١٥٤)

عند حصول المرأة المكتسبة للجنسية السعودية على بطاقة الهوية الوطنية يتم التأشير في الأساس والسجل المدني برقم المادة التي حصلت بموجبها على الجنسية السعودية.

المادة (١٥٥)

تكون صلاحية البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) للفئات العمرية على الحو التالى:

- أ - خمس سنوات من سن (١٥ عاماً) إلى سن (٣٠ عاماً).
- ب - عشر سنوات من سن (٣١ عاماً) إلى سن (٥٠ عاماً).
- ج - عشرون سنة من سن (٥١) عاماً فما فوق.

المادة (١٥٦)

يكون تجديد بطاقة الهوية الوطنية وفق الإجراءات الآتية:

أ - من كانت صورته وبصماته مسجلة في نظام الأحوال المدنية فيتطلب مطابقتها مع أصل بطاقة الهوية الوطنية دون مطالبته بإرفاق صورة شخصية أو تعبئة نموذج، وعند مطابقتها يتم التجديد له مباشرة.

ب - من لم تكن له صورة وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتمأخذ صورته وبصماته ومطابقة صورته مع الصورة الموجودة على أصل الهوية الوطنية المطلوب تجديدها ، فإن تعذر ذلك فتتم المطابقة مع الأساس من واقع الأرشفة الإلكترونية ، وإذا تعذر المطابقة فيعد محضر من الموظف المختص ورئيس القسم ويصادق عليه من مدير المكتب وترسل الأوراق لمكان الأساس لمطابقته.

ج - يجوز تجديد بطاقة الهوية الوطنية لصاحبها الذي لم تقبل بصمته وتجاوز عمره ستين عاماً أو كان سبب عدم قراءة البصمة البتر أو الإعاقة الظاهرة فيعد محضر موقع من موظفين مختصين ومدير المكتب بمطابقة الصورة بين واقع المعنى ووثائقه والأرشفة الإلكترونية، وإذا تعذر المطابقة الرجوع إلى أساسه وينهى طلبه من قبل المكتب حسب الصلاحية الممنوحة له ، أما إذا كان سبب عدم قراءة البصمة صحيحاً فيطلب منه تقرير طبي من مستشفى حكومي ملصق عليه صورته الشخصية ومصادق عليه وينهى طلبه من قبل المكتب حسب الصالحيات الممنوحة.

المادة (١٥٧)

أ-تصدر الأحوال المدنية الهوية الوطنية (مطبوعة أو رقمية) وكافة الوثائق المطبوعة والرقمية مثل (سجل أسرة، شهادة ميلاد، شهادة وفاة، شرائح البيانات، إشعارات التعديل) أو غيرها.

ب-على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يتطلب عملها التحقق من الهوية الوطنية أو الوثائق الصادرة من قبل الأحوال المدنية الاكتفاء بتسجيل البيانات المدونة بها دونأخذ نسخة منها.

ج- تكون الأحوال المدنية هي المسئولة عن سلامة وصحة الهوية الوطنية والوثائق الصادرة منها والتحقق منها.

د- تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع الضوابط الازمة لإصدار وتجديد الهوية الوطنية (مطبوعة او رقمية) والوثائق الصادرة منها.

المادة (١٥٨)

تقوم ممثليات المملكة في الخارج باستكمال الإجراءات الواردة بهذه اللائحة على الطلبات التي تقدم إليها وفقاً لنص المادة (٦٨) من النظام وإحالة الأوراق للمديرية العامة للأحوال المدنية.

المادة (١٥٩)

إذا اتضح أن لأحد المواطنين أكثر من سجل مدني في النظام فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- الرجوع لأساس إجراء السجلات، والتأكد من تطابق بياناتها، ومن الوثائق التي تم الحصول عليها بموجب تلك السجلات.

ب- أخذ إقرار على المعني أو وليه أو وكيله بأن جميع السجلات عائدة له وأيتها يرغب في حذفه والتأشير على السجل المراد إلغاؤه (سجل مكرر قيد الإلغاء)، ويدون رقم السجل المعتمد وإنهاه أي طلب يخص المعني على السجل المراد اعتماده وعدم ربط طلبه بحذف السجل الآخر.

ج- التأكد من الارتباطات على السجلات المراد إلغاؤها ومخاطبة الجهات المعنية ذات الارتباط.

د- إحالة الأوراق للجنة الفرعية لإجراء التحقق اللازم لمعرفة أسباب الحصول على أكثر من قيد وإصدار القرار اللازم باعتماد أحد القيود وإلغاء ما سواه وما يجب تعديله من البيانات الخاصة بصاحب السجل وذلك وفق الإجراءات الواردة في النظام واللائحة.

هـ- بعد الحذف يتم سحب الوثائق المدون بها السجل الملغى وتزويده بإشعار رسمي وفق النموذج المعتمد.

المادة (١٦٠)

إذا اتضح قيام شخص بإضافة اسم أو أكثر ليس له وجود في الحقيقة لأساس الحفيظة أو السجل المدني بناءً على تقديم أوراق ثبوتية أو شهادة شهود فيتم اتباع الإجراءات الآتية:

- أ- أخذ إقرار على رب الأسرة أو وكيله أو وكيل الورثة (في حال وفاة رب الأسرة) بأن السجل المراد إلغاؤه وهمي مع إرفاق صورة من صك حصر الورثة.
- ب- الرجوع لأساس إجراء تلك السجلات والتأكد من تطابق بياناتها، والتأكد من الوثائق التي تم الحصول عليها بموجبها، وعدم وجود ارتباطات عليها.
- ج- التأشير على السجل المدني (سجل وهمي قيد الإلغاء).
- د- إحالة الأوراق لللجنة الفرعية.
- هـ- بعد صدور قرار اللجنة الفرعية بالإلغاء يتم التأشير على الأساس والسجل بما يفيد ذلك مع الختم الرسمي للإدارة وسحب الوثائق الناتجة عن ذلك.

المادة (١٦١)

- أولاً: سجل الأسرة وثيقة إثبات لأفراد الأسرة المضافين به، ويحتوي سجل الأسرة على البيانات الآتية:
- أ- الصورة الشخصية.
- ب- الاسم كاملاً على أن لا يقل عن أربعة أسماء (الاسم الأول، واسم الأب، واسم الجد، واسم العائلة أو الشهرة).
- ج- رقم السجل المدني.
- د- رقم النسخة، والصفحة.
- هـ- أسماء أفراد الأسرة.
- و- صلة القرابة لأفراد الأسرة برب الأسرة ورقم سجلاتهم المدنية ومكان وتاريخ ميلاد كل منهم.
- ز- جهة الإصدار وتاريخه.
- ح- أي بيانات ترى وكالة الوزارة للأحوال المدنية إضافتها أو حذفها.

ثانيًا: يتم إصدار سجل الأسرة لرب الأسرة المنصوص عليهم في المادة (الحادية والتسعون) من النظام.

ثالثًا: تتولى وكالة الوزارة للأحوال المدنية وضع آلية للحالات التي يتم إصدار سجل أسرة لها.

المادة (١٦٢)

يجب فور تسجيل واقعة زواج لرب الأسرة في السجل المدني استخراج سجل أسرة يشتمل على أفراد الأسرة وتسليمه، مع مراعاة ما ورد في (ثالثًا) من المادة (١٦١) من اللائحة.

المادة (١٦٣)

يتم إصدار سجل الأسرة مشتملاً على أفراد الأسرة، مع مراعاة ما ورد في (ثالثًا) من المادة (١٦١) من اللائحة.

المادة (١٦٤)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والسبعين) من النظام يكون الحصول على بدل قالف أو مفقود عن بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة وفقاً لما يأتي:

أ- من كانت صورته وبصمتها مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم التأكد من مطابقتها دون مطالبته بإرفاق صورة شخصية أو تعبئة نموذج، وعند مطابقتها يتم الإصدار له مباشرة.

ب- من لم تكن له صورة وبصمة مسجلة في نظام الأحوال المدنية يتم أخذ صورته وبصمتها ومن ثم الرجوع للأساس عن طريق نظام الأرشفة الإلكترونية لمطابقة الصورة المدرجة في الأساس، وعند عدم وضوحها يتم الكتابة لمصدر الأساس رسميًا.

ج- من كانت صورته وبصمتها مسجلة في نظام الأحوال المدنية وتعد حضوره بسبب تواجده خارج المملكة فيطالب المتقدم بوكالة أو تفويض مصدق

عليه من سفارة المملكة ووزارة الخارجية السعودية، أو تفويض إلكتروني عبر المنصة المخصصة لذلك ، وتعبئة النموذج المعد للطلب ، ومن ثم يتم وضع ملاحظة في النظام بضرورة مراجعة المعنى عند عودته لتحديث الصورة والبصمة وتخريم بطاقة الهوية الوطنية التالفة وتسليمها لصاحبها أو إتلافها.

- د- إحضار أصل بطاقة الهوية الوطنية وسجل الأسرة في حالة التلف.
- هـ- يتم استكمال إجراءات إنهاء الفقدان فور إبلاغه عن الوثيقة المفقودة من قبل المكاتب.

المادة (١٦٥)

كل مواطن لم يتقدم لأي إدارة من إدارات الأحوال المدنية بطلب تعديل أو استبدال بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة تطبيقاً للمادة (٧٥) من النظام يتم تعديل أو استبدال وثائقه عند تقدمه بطلب أي إجراء أو تسجيل واقعة لدى الأحوال المدنية.

المادة (١٦٦)

عند طلب ربط سجل المرأة المطلقة أو الأرملة بسجل والدها المدني يجب اتخاذ ما يلي:-

- أ - التتحقق من أنه تم تسجيل الواقعة بموجب الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
- ب - التتحقق من بنوتها لوالدها ، وأنها لم تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها.
- ج - إذا تبين انه سبق لوالدها تعديل الاسم الأول أو اسم الأب أو الجد أو اللقب أو الفخذ أو اسم القبيلة له مما أدى إلى عدم تطابق اسمها مع اسم والدها فيتم التعديل وفقاً للتعديل الذي تم لوالدها.
- د - سحب دفتر العائلة (سجل الأسرة) واستبداله.

المادة (١٦٧)

عند تسجيل حفيظة نفوس متوفى في السجل المدني تطبيقاً للفقرة (ب) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة يتم إصدار دفتر عائلة (سجل الأسرة) عوضاً عن حفيظة النفوس إذا كان للمتوفى تابعين مضافين معه بعد التأكيد من أن التابعين غير مسجلين في السجل المدني من السابق، على أن يؤشر مكان الصورة بالوفاة.

المادة (١٦٨)

إذا كان للمتوفى تابعين في دفتر العائلة (سجل الأسرة) فتسجل الوفاة وفق الإجراءات ويسحب دفتر العائلة ويتخذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامه كالتخريم، ويستخرج دفتر عائلة جديد للمتوفى ويؤشر في مكان الصورة بالوفاة.

المادة (١٦٩)

عند العثور على بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة يتم بعثها لأقرب إدارة أو مكتب للأحوال المدنية، وفور ورودها يتم اتخاذ الإجراء الذي يكفل عدم استخدامها عملاً بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة.

المادة (١٧٠)

يتم تسليم البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) ودفتر العائلة (سجل الأسرة) لصاحبها أو وكيله أو وليه وتوثيق التسليم إلكترونياً، وعلى الموظف الذي يتولى التسليم سحب الوثيقة السابقة في حالة التجديد أو التلف قبل تفعيل الوثيقة الجديدة.

المادة (١٧١)

يتم ضبط المخالفة بموجب محضر ضبط ترافق به صور من المستندات المثبتة للمخالفة، وإحالة الأوراق إلى اللجنة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ضبطها.

المادة (١٧٢)

يتم ضبط مخالفة رهن البطاقة الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) من الجهة المختصة التي تكتشفها بموجب محضر ترفق به الوثيقة التي تم رهنها يتضمن رقم وتاريخ الوثيقة واسم صاحبها ومكان ضبط المخالفة واسم الشخص أو المنشأة التي وجدت الوثيقة لديها ورقم ترخيصها أو السجل التجاري باسم الموظف أو العامل الذي وقعت منه المخالفة ورقم هويته واسم مندوب الجهة الرقابية الذي قام بإعداد المحضر وتوقيعه وشهاد الحال إن وجدوا وتوقيعهم ويرسل لأقرب إدارة أو مكتب أحوال مدنية من مكان وقوع المخالف.

المادة (١٧٣)

تطبق بحق الراهن أو المرتهن لبطاقة الأحوال الشخصية (الهوية الوطنية) أو دفتر العائلة (سجل الأسرة) ومن يقوم بتركها لدى الغير بقصد استخدامها في غير الغرض المعدة له - العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨١) من نظام الأحوال المدنية.

المادة (١٧٤)

- يحدد المدير العام للأحوال المدنية إدارة معينة بالمديرية تتولى المهام التالية:
- أ - متابعة ما يرد من اللجان المحلية والفرعية من قرارات أو نسخ منها، وإحالتها للإدارة المختصة للتقدم بالطعون والاعتراضات على تلك القرارات.
 - ب - متابعة ما يحال للإدارة المختصة وما يرفع من طعون منها أمام هيئة الأحوال المدنية المركزية، ومتابعة تنفيذ ما يصدر من الهيئة من قرارات.
 - ج - تقييم عمل اللجان واقتراح التعديلات الالزمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يستلزمها حسن أداء اللجان والهيئة لأعمالها.
 - د - إحالة ما يتعلق بالتعديلات المقترحة لإدارة التطوير الإداري للقيام بالدراسة الالزمة وإعداد ووضع الخطط والبرامج ورصد المعلومات الإحصائية وتحليلها

وتحديث قواعد البيانات وتنظيمها لتوفير المؤشرات وتوظيفها في اتخاذ القرارات واقتراح التعديلات اللازمة.

المادة (١٧٥)

يجب أن يشتمل النموذج المعد للطعون المرفوعة للهيئة ضد قرارات الجان على ما يلي:

- أ - اسم المتقدم ورقم سجله المدني ومحل إقامته وعنوانه ورقم هاتفه واسم وكيله إن وجد.
- ب - موضوع الطعن مع ذكر البيانات والواقع وتحديد المبررات والأسانيد.
- ج - رقم قرار اللجنة المطعون فيه وتاريخه مع إرفاق صورة منه.
- د - تاريخ التقديم والتوقع عليه من قبل المتقدم.

المادة (١٧٦)

يكون للهيئة أمين سر يحمل مؤهلاً شرعاً أو نظامياً وسكرتارية يتم تكليفهم من المديرية العامة للأحوال المدنية.

المادة (١٧٧)

يتولى أمين سر الهيئة المهام التالية:

- أ - الإشراف على أعمال سكرتارية الهيئة وقيد الموضوعات بعد استكمالها في سجل الدعوى.
- ب - القيام بإعلان المدعى في حالة وجود نقص في البيانات أو المستندات الواجب توافرها وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود صحيفة الدعوى بوجوب استكمال البيانات أو المستندات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى.

- ج - إذا تخلف المدعي عن استكمال البيانات أو المستندات المطلوبة خلال ثلاثة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ تسلمه الإعلان يقوم أمين سر الهيئة بإعادة المعاملة لمصدرها.
- د - إعلان المدعي عليه بصحيفة الدعوى خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال البيانات والمستندات المطلوبة؛ لتقديم الرد على صحيفة الدعوى مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلانه.
- ه - إعلان أطراف الدعوى بموعده الجلسة المحددة للنظر في الدعوى قبل موعدها بخمسة أيام عمل على الأقل إذا طلب الأمر حضورهم.
- و - طلب استكمال ما تراه الهيئة من وثائق ومستندات، وتوجيه الدعوة لمن ترى الهيئة حضوره للاستئناس برأيه.
- ز - تحrir محاضر جلسات الهيئة واجتماعاتها ويثبت في المحضر تاريخ وساعة افتتاح كل جلسة وأسماء الحاضرين من أعضاء الهيئة والأطراف ووكالاتهم ويثبت كذلك جميع الإجراءات والواقع التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال الأطراف وطلباتهم ودفعهم ويوقع المحضر من أعضاء الهيئة وأمين سرها والأطراف ومن ذكرت أسماؤهم من الحاضرين فإن امتنع أحدهم من التوقيع أثبت ذلك في محضر الجلسة.

المادة (١٧٨)

تتولى سكرتارية الهيئة المهام التالية:

- أ - تلقي ما يرفع للهيئة من طعون ضد قرارات اللجان المحلية والفرعية لقيدها في سجل الوارد بصفة منتظمة ومتسللة وإحالتها لأمين السر.
- ب - الاحتفاظ بسجلات قيد الدعوى وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة.
- ج - العرض على الهيئة بالموضوعات التي تختص الهيئة بالنظر والفصل فيها.

- د - تنظيم وحفظ القضايا المحالة إليها وترتيب أعمال ومواعيد الهيئة وجلساتها بما يضمن سهولة الرجوع إليها.
- ه - إعداد جدول أعمال اجتماعات أعضاء الهيئة وجداول أعمال الجلسات تمهيداً لعرضها على الهيئة لاعتماده.
- و - تبليغ أعضاء الهيئة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها.
- ز - توجيه التبليغات والإعلانات لأطراف الدعوى والجهات ذات العلاقة بمواعيد الجلسات المقررة وطلب حضور من يمثلها ومتابعتها.
- ح - تنظيم محاضر الهيئة وقراراتها وترتيبها وترقيمها وأرفقتها إلكترونياً.
- ط - تبليغ إدارة الأحوال المدنية المعنية وأطراف الدعوى بالقرارات الصادرة من الهيئة مع تزويد اللجنة الصادر منها القرار المطعون فيه بصورة من القرار ومن خطاب التبليغ.
- ي - إعداد تقرير شهري عن أعمال الهيئة وعرضه على الهيئة، وتزويد الإدارة المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من هذه اللائحة بصورة منه بعد اعتماده من الهيئة.

المادة (١٧٩)

يكون لكل لجنة (محلية / فرعية) أمين سر يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٧) من هذه اللائحة ، وسكرتيراً يتولى المهام الواردة في المادة (١٧٨) من هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بأعمال اللجنة ، على ألا تقل مرتبة أمين السر عن الخامسة ، ويتم تكليفهما من قبل مدير إدارة أو مكتب الأحوال المدنية .

المادة (١٨٠)

تحتار اللجنة (محلية / فرعية) من بين أعضائها رئيساً يتولى الإشراف على أعمال اللجنة .

المادة (١٨١)

يجب ألا تقل مرتبة أعضاء اللجان المحلية واللجان الفرعية عن المرتبة السادسة أو ما يعادلها من ذوي الخبرة والكفاءة.

المادة (١٨٢)

ما يتطلب الفصل فيه من اللجان يجوز التقدم به لإدارة أو مكتب الأحوال المدنية لتتولى استكمال الإجراءات اللاحقة وإحالته للجنة المختصة.

المادة (١٨٣)

تتولى إدارات ومكاتب الأحوال المدنية تنفيذ ما يصدر من اللجان المحلية والفرعية والهيئة من قرارات، وفيما يتعلق بالغرامات تقوم الإدارة أو المكتب بتسجيل الغرامة على النظام الإلكتروني (سداد).

المادة (١٨٤)

تقوم إدارات ومكاتب الأحوال المدنية بإمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز أو نظام المطلوبين إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (١٨٥)

إذا طلبت الهيئة حضور أحد أطراف الدعوى في جلسة من جلسات الهيئة وتم تبليغه بذلك تبليغاً صحيحاً فيجب عليه الحضور، فإذا كان التخلف عن الحضور من المدعى ولم يتقدم بعد تقبيله الهيئة جاز لها أن تأمر بتطبيها، أما إذا كان التخلف عن الحضور من المدعى عليه فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه فإذا غاب عن هذه الجلسة أو غاب عن جلسة أخرى دون عذر تقبيله الهيئة نظرت الهيئة في الدعوى وأصدرت قرارها ويعتبر قرارها حضوريأً.

المادة (١٨٦)

يعد غائباً من لم يحضر خلال ثلاثين دقيقة من الميعاد المحدد لبدء الجلسة وإذا حضر والجلسة لا زالت منعقدة فيعد حاضراً.

المادة (١٨٧)

يجوز الإثبات بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب ومراسلات جهاز الناسوخ (الفاكس ميلي) والبريد الإلكتروني.

المادة (١٨٨)

إذا رأت اللجنة (محلية / فرعية) أو الهيئة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي أو سماع أقوال باشرت ذلك بنفسها أو ندب من يقوم به من أعضائها ، أو غيرهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

المادة (١٨٩)

تصدر قرارات اللجان (محلية / فرعية) والهيئة بأغلبية أصوات جميع أعضائها ، وعلى العضو الذي يتبنى رأيًا مخالفًا أن يضمن المحضر رأيه الخاص على أن يكون مسبيًا ، وفي حالة تساوي الأصوات فيما يتعلق بالهيئة يرجع الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة (١٩٠)

يعين على اللجان والهيئة النظر فيما يحال إليها وإصدار القرار اللازم خلال ستين يوماً من تاريخ قيدها .

المادة (١٩١)

كل ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة فيما يتعلق بعمل اللجان أو الهيئة فيرجع بشأنه إلى القواعد العامة المقررة في أنظمة المرافعات وأي أحكام أخرى ذات صلة بما يتفق وطبيعة القضايا المعروضة أمامها .

المادة (١٩٢)

تقوم اللجان المحلية نهاية كل عام بجري زيارة مكاتب وإدارات الأحوال المدنية التابعة لها لفحص وقف السجلات وفق نموذج موحد والرفع عن ذلك للهيئة .

المادة (١٩٣)

تصدر اللجان الفرعية قراراً بتحديد بعض العقوبات التي لا تتجاوز (١٠٠٠ ريال) فيما يتعلق بمخالفة أحكام المواد (٥٢، ٤٦، ٣٩، ٣٢) من النظام يراعى فيها التدرج في العقوبة بقدر مدة التأخير.

المادة (١٩٤)

لا يمنع تنفيذ القرارات الصادرة من اللجان الطعن فيها من قبل المديرية وذي المصلحة أمام الهيئة خلال المدة المحددة بالمادة (٨٤) من النظام (ستون يوماً).

المادة (١٩٥)

تعتبر القرارات الصادرة من هيئة الأحوال المدنية المركزية نهائية.

المادة (١٩٦)

تعتبر حفائظ النفوس ملغاً، ويجب استبدال المسجل منها في السجل المدني ببطاقات شخصية (الهوية الوطنية) ودفاتر عائلة (سجل الأسرة).

المادة (١٩٧)

عند اكتمال التعامل الإلكتروني في أي إجراء من الإجراءات الواردة في هذه اللائحة فيمكن التحول إليه والعمل به وفق ما ورد في نظام التعاملات الإلكترونية.

المادة (١٩٨)

تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٥ / وز) وتاريخ ٤٠٨/٣/١٤٠٨هـ وتلغى ما يتعارض معها من قرارات وتعليمات.

المادة (١٩٩)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وي العمل بها بعد ستين يوماً من تاريخ نشرها.